

جامعة طنطا

كلية الحقوق

مؤتمر البيئة والقانون

٢٠١٨

بحث عن

التغطية التأمينية من مخاطر الأضرار البيئية

"دراسة مقارنة"

٢٠١٨

إعداد الدكتور

أشرف محمد إسماعيل

دكتوراه في القانون المدني

كلية الحقوق - جامعة عين شمس

مقدمة

تعد قضايا البيئة من القضايا التي إشتد الإهتمام بها في الوقت الراهن ، وبرزت أخطار البيئة بالذات بسبب ما إكتسبه الإنسان من مدنية ، وما منحه الله تعالى من وسائل تعامل معها الإنسان بإستخفاف ولا مبالاة ، وجهها إلى أمور كمالية ورفاهية على حساب بيئته التي هي شرط من شروط حياته ، فكان الإنسان في الماضي محدود الإحتياجات ، قليل التأثير على البيئة ، أما في وقتنا الحاضر فإن أطماعه لم تقف عند حد معين ، واحتياجاته لا تنتهي إلى سقف ، واصبح يستخدم وسائل ينتج عنها مواد دخيلة على البيئة ومهلكة لها ، مثل الغازات السامة والمواد الكيماوية القتالة والنفائيات الضارة.

ولقد أصبحت مشكلة التلوث البيئي من أهم المشكلات التي تشغل الإنسان في العصر الحديث ، لما لها من آثار ضارة عليه وعلى الكائنات الحيو وغير الحية ، وزاد حجمها في السنوات الأخيرة وتعددت مظاهرها ووصلت إلى مرحلة خطيرة ، إختل على إثرها التوازن القائم بين العناصر البيئية ، لذلك تعالت الأصوات بين شعوب العالم تتادى بضرورة المحافظة على البيئة وحمايتها ، إيماناً بأن الحماية الوقائية للبيئة من التلوث خير من حمايته العلاجية المتمثلة في تعويض أضراره بعد وقوعها⁽¹⁾.

وإن الدول المتقدمة صناعياً هي أول من شعر بالآثار البيئية السيئة الناشئة عن تطبيق بعض أنواع التكنولوجيا المتقدمة ، مما أدى إلى الإعتقاد بأن التنمية الصناعية والزراعية مسئولة عن مشاكل التلوث ، ولقد إحتل موضوع البيئة مكانة هامة في إهتمامات القانون الدولي في السنوات الأخيرة ، لأن قضايا البيئة ترتبط بأهم الحقوق الأساسية للإنسان ، ألا وهو الحق في الحياة ، من خلال المحافظة على صحته في إطار بيئة نظيفة ، وتتبه المجتمع الدولي إلى خطورة تلوث البيئة على صحة الإنسان ، ولو بشكل غير مباشر ، من خلال العهد الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية في المادة ١٢ منه والتي تنص على ما يلي: "تقر كل الأطراف بحق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية ، مع إتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين هذا الحق".

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإهتمام بالبيئة على صعيد العلاقات الدولية كان له تأثير على التشريعات والقوانين الداخلية ، لأن المجالات التي يبدو فيها الإرتباط وثيقاً إلى حد كبير بين القوانين الداخلية والدولية ، وخاصة من خلال الحقوق التي تقرها هذه القوانين.

(١) د. أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٤ .

وقد كان للشريعة الإسلامية السبق في الحفاظ على بيئة الإنسان في إطار من الأحكام الشرعية التي توضح حكم كل عمل وكيفية أداء المكلف له ، وهذا يحتاج إلى الإجتهد الفقهي ، وإنه لواجب عظيم على الأمة الإسلامية أن تقدم للبشرية حلاً لمشكلاتها العصرية مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية ، ومن أهم القواعد التي تضبط احكام مسائل البيئة قاعدة " جلب المنافع ودرء المفسد" ، والتي يقصد بها جلب الخير والنفع للبشر وتحصيلهما ، ودفع الشرور والأضرار ، سواء كانت دينية أو دنيوية ، عامة أو خاصة.

ويعد التأمين من أهم العقود التي أتى به ذلك التطور الكبير في الفكر القانوني المدني، وهو بوجه عام عبارة عن عملية بموجبها يحصل المؤمن له من المؤمن على اداء معين عند تحقق الخطر ، وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها طبقاً للقوانين الإحصائية ، ويهدف في نفس الوقت إلى تنظيم العلاقة بين المؤمن له والمؤمن ، بإعتبار أن الفرد وحده لا يمكنه أن يواجه بعض الكوارث الجسيمة ، ونظام التأمين⁽²⁾ يقوم على أساس تغطية هذا العجز وتحقيق التوازن ، وقد إزداد دوره مع تطور المجتمعات الحديثة ن حتى كاد يغطي كافة أوجه الأنشطة والمخاطر المترتبة عنها ، بما فيها مخاطر التلوث ، إلا أن معرفة مدى قابلية هذه الأخيرة للتأمين يعتبر أمراً يستحق البحث لتحديد دور التأمين في هذا المجال خاصة في ظل كثرة الأضرار البيئية وقصور قواعد المسؤولية المدنية عن الإلزام بكل هذه الأضرار خصوصاً الأضرار المستحدثة كما هو الحال بالنسبة للضرر الناتج عن التطور التكنولوجي الخطير.

أهداف الدراسة:

وتهتم تلك الدراسة بتسليط الضوء على النظم التأمينية المختلفة من أخطار تلوث البيئة ، ومدى قابلية خضوع تلك الأضرار الناجمة عن التلوث للتأمين بوجه عام على المستويين الدولي والمحلي ، وما هو النظام التأميني المناسب لذلك ، مع بيان موقف المشرع المصري من التأمين على هذه الأخطار.

منهج البحث:

ان هذه الدراسة تعتمد على منهج البحث التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والدستورية في موضوع عن التغطية التأمينية من مخاطر الأضرار البيئية ، بالإضافة الى المنهج الوصفي من خلال جمع الحقائق عن ظاهرة معينة أو موقف معين في موضوع البحث ، مع محاولة

(٢) د. فايز أحمد عبد الرحمن: أثر التأمين على الإلتزام بالتعويض ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،

.٢٠٠٦

تفسير هذه الحقائق تفسيراً كافياً على ضوء المفاهيم التي ردها فقهاء القانون وتواترت عليها أحكام القضاء.

خطة البحث:

تنقسم تلك الدراسة إلى مطلبين يسبقهما مطلب تمهيدى على النحو التالي:-

- **مطلب تمهيدى: المفهوم التشريعى والدولى للتلوث البيئى وبيان أثاره.**
- **المطلب الأول: مدى قابلية أخطار التلوث البيئى للتأمين.**
- **الفرع الأول: قابلية أخطار التلوث للتأمين من الناحية القانونية.**
- **الفرع الثانى: قابلية أخطار التلوث للتأمين من الناحية الفنية.**
- **المطلب الثانى. النظم التأمينية من أخطار التلوث البيئى.**
- **الفرع الأول: نظام التأمين التعاونى من أخطار التلوث.**
- **الفرع الثانى: نظام التأمين الإجبارى من أخطار التلوث.**
- **الفرع الثالث: نظام صناديق التعويضات.**
- **الفرع الرابع: الأنظمة البديلة لتغطية مخاطر التلوث البيئى.**

الخاتمة: (النتائج والتوصيات).

مطلب تمهيدى

المفهوم التشريعى والدولى للتلوث البيئى وبيان أثاره

تعتبر حماية البيئة قيمة قانونية يسعى النظام القانونى للحفاظ عليها وهدف يعمل الأفراد على تحقيقه ، والقانون عندما يجرم انتهاكها والإعتداء عليها فهو يعترف بها كقيمة يسعى المجتمع للحفاظ عليها ، بإعتبارها من أهم قيمه ، وقد باتت قضية البيئة والتلوث المحيط بها من القضايا الحديثة ، وبات واضحاً أن دراسة التوازن البيئى والبحث عن مشكلات التلوث وأثاره السلبية تدق ناقوس الخطر لتنبهنا بضرورة اتخاذ الخطوات الإيجابية والفعالة سواء على المستوى المحلى أو الدولى ، وسواء تعلق الأمر بالمجال الجزائى أو الإدارى أو المدنى ، وهذا ما يطرح مسألة توضيح مصطلحى البيئة والتلوث البيئى وعناصرهما ، وبيان الأثار السلبية لهذا التلوث فى فرعين:

الفرع الأول

ماهية التلوث البيئي وبيان عناصره

إن تعدد المفاهيم التي تناولت البيئة ومجالاتها تباينت بحسب الأبعاد التي ينطلق منها كل مفهوم ، ومن الأهمية بمكان تحديد المقصود بالبيئة وبيان عناصرها ، ثم التعرف على مدلول التلوث البيئي ومعرفة عناصره أيضا ، وذلك على النحو التالي:

(أولاً): ماهية البيئة وبيان عناصرها:

تعتبر البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الانسان مع غيره من المخلوقات ، وتتوافر لهم فيها وسائل الحياة والبقاء ، وكلمة البيئة من الكلمات الحديثة التي طرأت على اللغة العربية ، وكان أول ظهور لها في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الذي عقد في استوكهلم سنة ١٩٧٢ ، بدلاً من لفظ الوسط الإنساني^(٣)، الذي كان سائداً من قبل ، ويقصد بها وفقاً للمفهوم العام بأنها "كل ما يحيط بالإنسان من ظروف ومتغيرات فتوجد بيئة حضرية وبيئة طبيعية وبيئة اجتماعية وثقافية وعمالية وبيئة فضائية.

وقد عرف المشرع المصرى حماية البيئة فى المادة ٩/١ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بأنها المحافظة على مكونات البيئة والإرتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث ، وتشمل هذه المكونات الهواء ولابحار والمياه الداخلية متضمنة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية والأراضى والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى.

وعرف المشرع الجزائرى فى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية البيئة بأنها حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان والنباتات ، والإبقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التى تهددها.

وقد عرف مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة الذى عقد فى استوكهلم سنة ١٩٧٢ البيئة بأنها: مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التى يعيش بها الإنسان والكائنات الأخرى والتى يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم.

وجاء ميثاق البيئة الفرنسى ليؤكد أن حماية البيئة وتحسينها واجب على كل شخص بقوله:

Tout personne a le devoir se prendre part a la preservation et
lamelioration de lenvironnemt.

(٣) د. صلاح الدين عامر: مقدمات القانون الدولى للبيئة - مجلة القانون ولاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٦٨١.

عناصر البيئة:

تناولت اتفاقية المسؤولية المدنية عن التلف الناتج من الأنشطة الضارة للبيئة في ١٩٩٣/٦/٢١ تقسيم عناصر البيئة إلى: الموارد الحيوية وغير الحيوية من هواء وماء وسائر أعضاء المملكة الحيوانية والنباتية وتفاعلاتهم مع بعضهم ، والنظام الأيكولوجي والذي يمثل مجموعة العناصر الموجودة بالبيئة ، والتي يحدث بيئتها تفاعل متبادل ويعتمد بعضها على بعض ، ومن أمثلتها روث الحيوانات التي تصبح أسمدة وتستخدم في المساهمة في دورة إنتاج النبات ، وفي الوقت نفسه نجد النباتات غذاء هام لمعظم الحيوانات ، ويعد النظام الأيكولوجي هو التوازن الدقيق بين عناصر البيئة كما خلقها الله عز وجل ، ويشمل هذا النظام أربع مجموعات من العناصر المرتبطة بعضها مع بعض إرتباطاً وثيقاً وهي:

-مجموعة مقومات الحياة الأساسية مثل الهواء والماء وعناصره من الإكسوجين والنيتروجين وثنائي أكسيد الكربون وضوء الشمس وحرارتها.

-مجموعة أنواع النباتات التي تنتج غذائها عن طريق امتصاص المياه أشعة الشمس ومعالجة ثاني أكسيد الكربون.

-مجموعة الحيوانات التي تعتمد على غيرها في غذائها من عشب أو لحوم.

-مجموعة البكتريا والفطريات التي تحلل المواد العضوية إلى عناصرها الابتدائية ، وتساعد المجموعات الأخرى.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن مصطلح البيئة يعنى عدة عناصر:

(١) **البيئة الطبيعية:** وهو الوسط الذي خلقه الله عز وجل ، ويتكون من عناصر حية: وهي الانسان والنباتات والحيوانات ، وتعيش كل منها في نظام خاص يختلف عن الآخر ، فلكل منها مكان وجود وتعايش ، وعناصر غير حية: وهي هواء وتربة وماء وغذاء ، وتشكل تلك العناصر محور حياة الإنسان.

(٢) **البيئة الصناعية:** وهي عبارة عن المكونات الصناعية التي أبدعها الإنسان من أجل تهيئة تلك البيئة لتناسب مع الحياة المجتمعية التي يعيش فيها مثل السدود على الأنهار ، ولكن الحفاظ على ذلك الوسط يستلزم وجود العنصر الثاني وهو وجود قواعد بفرضها المقيمين في هذا الوسط على الكافة من أجل الحفاظ عليه ، ويقصد بالنظام البيئي ما تحتويه أية مساحة من الطبيعة من كائنات حية ومواد غير حية تتفاعل مع بعضها البعض ومع الظروف البيئية^(٤).

(ثانياً): ماهية التلوث وبيان وعناصره:

(٤) د. محمد حسين عبد القوى: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، ٢٠٠٢ ، مطبعة النسر الذهبي ، ص ٧.

يعتبر التلوث أهم المشاكل التي تعاني منها البيئة ، وقد برزت تلك المشكلة نتيجة النشاط المتزايد للإنسان في مختلف مجالات الحياة ، وتمثل مكافحة التلوث مفتاح أى قانون لحماية البيئة⁽⁵⁾ ونقطة البداية في تحديد العمل الضار ووسائل مكافحته ، ويعتبر التلوث هو ثمن التقدم العلمي المذهل والذي حدث في فترة بسيطة ، كما أنه لب كل المشكلات التي تؤدي لإختلال التوازن البيئي فتهدد كيان الكائنات الحية ، واعتداء على حق كل شخص في بيئة نظيفة.

المفهوم التشريعي للتلوث: وقد عرفته المادة ٣ من قانون البيئة الفرنسي بأنه "إدخال أية مادة ملوثة في الوسط المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو مادية"⁽⁶⁾

وقد عرفت المادة ٧/١ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ بأن تلوث البيئة^(٧): كل تغيير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية أو الإضرار بالكائنات الحية أو التنوع الحيوى أو البيولوجى ، وعرفت المادة ٨/١ من ذات القانون تدهور البيئة بأنه التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئة أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالأثار.

وقد عرف القانون الأردني التلوث بأنه: وجود ما يضر بالبيئة ويؤثر سلباً على عناصرها أو يخل بالتوازن الطبيعي لها ، كما عرفه القانون التونسي رقم ٩١ لسنة ١٩٨٩ بأنه إدخال أية مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو مادية.

المفهوم الدولي للتلوث: قد ورد في وثائق استوكهلم سنة ١٩٧٢ أن التلوث هو: النشاطات الإنسانية التي تؤدي حتماً إلى إضافة مواد ومصادر الطاقة إلى لبيئة على نحو متزايد يوماً بعد يوم ، وحينما تؤدي تلك المواد أو الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده للخطر أو يحتمل أن تؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة^(٨).

(٥) د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ: القانون الدولي للبيئة ومظاهر التلوث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

(6) Prieur (M.): Droit de l'environnement, 2 edition, DALLOZ, Paris, 1991, p.83.

(٧) كان نص الفقرة الأخيرة قبل تعديلها: أى تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية.

(٨) مشار إليه لدى د. صلاح الدين عامر: القانون الدولي للبيئة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٢.

وقد عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD التلوث بأنه: قيام الإنسان مباشرة أو بطريق مباشر بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة بصورة يترتب عليها آثار ضارة يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر أو تمس بالموارد البيولوجية أو الأنظمة البيئية على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الإستخدام المشروع للبيئة^(٩).

كما عرفت أيضا اتفاقية حماية بيئة البحر المتوسط المبرمة في برشلونة عام ١٩٧٦^(١٠) تلوث البيئة البحرية بأنه قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال أى مواد أو صرف من الطاقة إلى البيئة البحرية مما يسبب أثراً كالحاق الضرر بالمواد الحية إما أن تكون مصدر خطر على الصحة البشرية وعائقاً على الأنشطة البحرية كصيد الأسماك وإفساد لنوعية مياه البحر المستخدم.

عناصر التلوث:

يشتمل التلوث وفقاً للتعريفات السابقة على وجود عدة عناصر هي:

- أ- نشاط ضار يحيط بالبيئة يحدث خلل في عناصرها الأساسية.
- ب- ينشأ ذلك النشاط نتيجة تدخل الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، واستثناءً قد يحدث النشاط الضار من تدخل الغير (الحيوان أو عوامل الطبيعة).
- ت- أن يؤدي هذا الخلل لحدوث أو احتمال حدوث أضرار للبيئة.
- وقد اتجه الفقهاء إلى وضع عدة تقسيمات لتلوث البيئة وفقاً لمعايير مختلفة ، فمنهم من قسمه من حيث مصدره إلى تلوث طبيعي وتلوث صناعي ، ومنهم من قسمه من حيث أثاره إلى تلوث عادي وتلوث خطير وتلوث مدمر ، ومنهم من قسمه من ناحية نطاقه الجغرافي^(١١) إلى نوعان: أحدهما التلوث المحلي ، أى داخل حدود الدولة وهذا النوع من

(9) KUMMER (K): International Management of hazardous wastes, Clarendon press, oxford 1995, p.13.

(١٠) مشار إليه لدى د. نبيلة عبد الحليم كامل: نحو قانون موحد لحماية البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ .

(١١) لمزيد من التفاصيل راجع فى ذلك: د. أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسؤولية المدنية فى منازعات التلوث البيئى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، وأيضاً: د. معمر رتيب عبد الحافظ: مرجع سابق ، ص ١٨٢ .

التلوث تضبطه قوانين البيئة الوطنية ما دامت أثاره لا تنتقل خارج حدود الدولة بوصفه فعل ضار ، والثانى هو التلوث عبر الحدود والذي يؤثر على الدول المجاورة أو البعيدة عن مصدر التلوث بسبب حجم هذا التلوث ، كالتلوث الذى يحدث فى المحيطات من السفن مثل حوادث غرق السفن أو حدوث تسريب بترولى أو مواد أخرى ضارة.

الفرع الثانى

الأثار السلبية للتلوث البيئى

يشكل التلوث عنصراً هاماً فى فقد البيئة لأهم خواصها الطبيعية ، وكلما زاد التلوث كلما زادت الأضرار الواقعة على البيئة فتهدد صحة الانسان والحيوان والنبات ، وكما سبق أن تحدثنا فإن البيئة الطبيعية هى الوسط الطبيعى الذى يعيش فيه الانسان والكائنات الحية الأخرى ، وتمارس فيه كافة الكائنات أنشطتها الحياتية المختلفة ، وهذه البيئة الطبيعية تتكون من التربة والهواء والماء ، هذا بخلاف البيئة الصناعية التى أنشأها الانسان من أجل تسير الحياة داخل المجتمع وتأتى حماية البيئة الطبيعية من أولوبات الانسان ، وتشكل حمايتها إلترام أخلاقى وقانونى ودينى ، وقد وضع المشرع المصرى حماية قانونية لعناصر البيئة الطبيعية فى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة من التلوث ، فنص على ثلاثة أبواب خاصة بعناصر البيئة المحمية وهى الأرض والهواء والماء ، وهى كالتالى:

(أولاً): البيئة الهوائية:

يشكل تلوث البيئة الهوائية ظاهرة كبيرة وتتزايد بصفة مستمرة وترتبط إلى حد كبير بالنقدم الصناعى داخل المجتمع ، فالأبخرة والغازات والأنشطة الناتجة عن المصانع أصبحت تشكل خطراً كبيراً على المجتمع ، وهذا يقتضى من المشرع وضع ضوابط قانونية لحظر كل ما من شأنه التأثير على البيئة الهوائية^(١٢) ، ويعرف تلوث الهواء بأنه كل ما من شأنه إحداث تغيير ضار فى مكونات الهواء كماً أو كيفاً بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو غيرها من عناصر البيئة ، وقد اهتمت الاتفاقيات الدولية بالحماية من التلوث الهوائى العابر للحدود

(١٢) د. محسن عبد الحميد البيه: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،

لمسافات طويلة ، وفقاً لإتفاقية جنيف لعام ١٩٧٩ بهدف حماية الإنسان والبيئة من التلوث العابر للحدود^(١٣).

* مصادر التلوث الهوائي: يذهب البعض^(١٤) إلى تقسيم مصادر هذا التلوث إلى قسمين هما:

١- مصادر طبيعية: وهي التي تنتشر في الهواء وتتمثل في الأتربة والغازات والمواد البيولوجية والإشعاعية.

٢- مصادر غير طبيعية: وهي الناتجة عن الأنشطة التي يقوم بها الانسان مثل مخلفات التجارة والصناعة ، وحرق الوقود في وسائل النقل المختلفة.

وقد عرفت المادة ١٣/١ من قانون حماية البيئة المواد والعوامل الملوثة بأنها أى مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة تنتج بفعل الإنسان وتؤدي بطريق غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها.

وتتنوع ملوثات الهواء إلى أنواع بحسب تأثيرها الضار بالمجتمع ، فيرى البعض تقسيمها إلى عدة أنواع منها ملوثات صوتية ، وإشعاعية ، وملوثات سامة وخطرة ، وملوثات مخدرة وحرارية ، بينما يتجه البعض الآخر من الفقهاء إلى تقسيمها ما بين ملوثات فيزيائية مثل الإشعاعات والضوضاء ، وملوثات بيولوجية مثل البكتريا والفيروسات والجراثيم ، وملوثات كيميائية وهي مركبات عضوية وغير عضوية.

ثانياً): البيئة المائية:

يقصد بتلوث البيئة المائية كل تغيير في الصفات الطبيعية للماء يجعله مصدراً حقيقياً أو محتملاً للمضايقة أو للإضرار بالإستعمالات المشروعة للمياه ، وذلك عن طريق اضافة مواد غريبة تسبب تعكير الماء أو تكسبه رائحة أو لوناً أو طعماً ، أو قد يتلوث بإضافة مواد كيميائية سامة

(١٣) يدخل ضمن ذلك الاهتمام إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون الموقعة في ٢٢/٣/١٩٨٥ ، والتي دخلت حيز التنفيذ في ٢٢/٩/١٩٨٨ ، وبروتوكول مونتريال في ١٦/٩/١٩٨٧ ، وإتفاقية تغيير المناخ التي تم التوقيع عليها في مؤتمر ريو دي جانيرو في ١٩٩٢.

(١٤) د. اسماعيل عبد الفتاح: تلوث البيئة مشكلة العصر ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٢٠.

أو تسربها ، وهذا التغيير يجعل المياه غير صالحة للكائنات الحية التي تعتمد عليه في استمرار بقائها.^(١٥)، وقد عرفت المادة ١٢/١ من قانون البيئة المصري ٤ لسنة ١٩٩٤ التلوث المائي بأنه: ادخال أية مواد فى البيئة المائية بطريقة ارادية أو غير ارادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالمواد الحية أو غير الحية ، أو يهدد صحة الانسان أو يعوق الأنشطة المائية بما فى ذلك الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال^(١٦).

* **عناصر التلوث المائي:** يمكن تقسيم عناصر التلوث التي تحدث تغييرات بالبيئة سواء الناتجة عن فعل الانسان والحيوان أو بفعل الطبيعة إلى ما يلي:

- احداث تغييرات بفعل الإنسان: فالإنسان هو الذى جلب لها الأضرار ، وعندما لا يقوم بالحماية المطلوبة منه للحفاظ على التوازن البيئى ، فيكون قد تدخل بعناصر ضارة سواء نفايات أو مخلفات مصانع أو غيرها ووضعها فى المياه^(١٧) بأن اعتبرها مستودع للتخلص من القاذورات.

- احداث تغييرات حالية ولها آثار مستقبلية: فالفعل المسبب لتهديد التوازن البيئى يمكن أن يكون من شأنه إحداث تغييرات ضارة على الكائنات الحية لمدة طويلة ، فعلى سبيل المثال ضرب جزيرتى هيروشيما وناجازاكي ما زالت أضراره ظاهرة إلى اليوم.

مصادر التلوث المائي: تتعرض البيئة المائية بفعل الانسان للعديد من الملوثات^(١٨) التي تؤثر على البيئة مثل مياه المجارى والمصارف والقاذورات وتسريب النفط ومخلفات المصانع ، ومن أهم مصادر التلوث ن الملوثات المنزلية وتسريب النفط ومياه الصرف وخلفات الزراعة والمصانع والحيوان ، وقد نصت المادة ١٤/١ من قانون حماية البيئة على المواد الملوثة للبيئة المائية وهى: أية مواد يترتب على تصريفها فى البيئة المائية بطريقة ارادية أو غير ارادية تغيير فى

(١٥) د. احمد محمود سعد: مرجع سابق ، ص ٨٤ وما بعدها.

(١٦) د. هدى حامد قشقوش: التلوث بالإشعاع النووى فى نطاق القانون الجنائى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٩٤ .

(١٧) د. نبيلة عبد الحليم كامل: نحو قانون موحد لحماية البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ .

(١٨) د. ماهر جورجى نسيم ، تلوث الأرض والماء والهواء ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، وانظر ايضا: د. سحر مصطفى حافظ: الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة فى مصر ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٩٩٥ .

خصائصها أو الإسهام فى ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على نحو يضر بالإنسان أو بالموارد الطبيعية أو بالمياه البحرية أو تضر بالمناطق السياحية أو تتداخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر ويندرج تحت هذه المواد:

أ- الزيت أو المزيج الزيتى.

ب- المخلفات الضارة والخطرة المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية التى ترتبط بها مصر.

ت- النفايات والسوائل غير المعالجة المتخلفة من المنشآت الصناعية.

ث- العبوات الحربية السامة.

(ثالثاً): البيئة الأرضية: (١٩)

تعتبر الأرض هى كل المحيط الذى نعيش فيه وهى شاملة لكل شىء من تربة وماء وهواء ، فهى منظومة الحياة كلها ، وهى البيئة الصالحة والضرورية لنماء النبات والانتاج لآزراعى وتلوثها يعنى تراكم المواد الضارة بها ويعرف البعض البيئة الأرضية بأنها الطبقة الهشة^(٢٠) التى تغطى صخور القشرة الأرضية ، ويرى الآخرون^(٢١) أنه يقصد بتلوث التربة: هو ادخال مواد غريبة فيها وتسبب هذه المواد تغييراً فى الخواص الفيزيائية أو الكيماوية أو البيولوجية ، كما يرى البعض أيضاً أن تلوث البيئة الأرضية من الناحية العلمية وفقاً للتأثير الإشعاعى هو وجود عناصر مشعة غريبة على مكونات البيئة الأرضية تؤثر سلباً على البيئة والإنسان ، ويرى الأتجاه الغالب فقهاً أن تلوث البيئة الارضية يعنى: أى فقد أو إضافة أو خلل يغير من خواصها وصفاتها الطبيعية أو الحيوية ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على من يعيش فوق سطحها من إنسان ونبات وحيوان^(٢٢).

(١٩) د. محمد حسين عبد القوى: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، مطبعة النسر الذهبى ، ٢٠٠٢ ، وراجع فى ذلك ايضا: د. ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .

(٢٠) د. ماهر جورجى نسيم ، تلوث الأرض والماء والهواء ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

(٢١) د. زكى حسين زيدان: الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجه الإسلام ، دار الكتاب القانونى ، بدون سنة نشر .

(٢٢) د. سحر مصطفى حافظ: الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة فى مصر ، القاهرة ، ٢٠٠١ .

أسباب تلوث البيئة الأرضية: يرى البعض^(٢٣) أن من أهم أسباب ذلك التلوث الذى يصيب البيئة الأرضية يرجع إلى:

- استخدام المبيدات لمكافحة الحشرات والفطريات والأعشاب التى تقلل من إنتاجية الأرض الزراعية.
- الأسمدة الكيماوية إذا لم تستخدم الإستخدام المناسب كماً وكيفاً.
- مخلفات المجارى وفضلات المصانع ، وتراكم الأملاح بالتربة بسبب قصور نظام الري والصرف.
- الغبار الذرى الناتج عن المتفجرات النووية ، والنفايات الصناعية الصلبة.
- القمامة والنفايات المنزلية التى تتولى سلطات الضبط الإدارى معالجة أمرها فى إطار المحافظة على النظافة العامة.

والبيئة الأرضية مثلها مثل باقى أنواع البيئات معرضة للتلوث سواء نتيجة العوامل الطبيعية مثل التعرية وزحف مياه البحر ناحية التربة الأرضية أو بسبب الإستخدام الهائل للأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية ومخصبات التربة ، ونتيجة التلوث الإسعاى الناتج عن اختلاط عناصر مشعة أو سقوط الأمطار المحملة بالغبار المتصاعد من الأنشطة النووية ، ومن ثم حدوث خلل فى التوازن البيئى ، وقد تعرض قانون البيئة المصرى لحماية البيئة الأرضية فى الباب الأول ونص على التزامات الجهة الادارية نحو تقييم التأثير البيئى للمنشأة وكيفية الترخيص للمنشآت بما لا يضر بالبيئة. ومما لا شك فيه أن تلوث البيئة على النحو السابق سواء كا هذا التلوث يصيب الهواء أو الماء أو الأرض ، ينجم عنه أضراراً جسيمة بكل الكائنات الحية والنباتات والحيوانات ، إذ يعتبر تلوث الهواء^(٢٤) سبباً مباشراً للإصابة بأمراض الصدر والحساسية والسرطان ،

(٢٣) د. ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة فى ضوء الشريعة ، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٨٨.

(٢٤) د. نبيلة عبد الحليم كامل: مرجع سابق ، ص ١١٩ ، حيث تؤكد أن الباحثين قد أسفرت أبحاثهم بأن زيادة سرطان الرئة بين سكان المدن نتيجة زيادة تركيز المواد القطرانية فى أجوائها ، كما يعتبر الرصاص من المواد السامة لجسم الإنسان حيث يؤثر على مكونات الدم وخلايا تكوينه ويؤثر على الجهاز العصبى وأجهزة التمثيل الحيوية.

بالإضافة للأمراض النفسية ، إذ أن تلوث الأرض وإنبعاث الأبخرة والأتربة قد ثبت أنها تؤثر على صحة الإنسان ، وأول ضحاياها هم العاملين في المصانع والمنشآت التي تبت غازاتها السامة والملوثة ، مما يصيبهم بالأمراض العديدة ، هذا بالإضافة إلى الأمطار الحمضية التي تتمثل خطورتها في تفتيت الصخور الجرانيتية ورفع درجة حموضة البحيرات والأنهار فتقضى على الأسماك وتتلغ المحاصيل الزراعية وأشجار الغابات ، فضلاً عن تآكل المباني والآثار وطلاء السيارات والتماثيل والمعابد ، وهذا النوع يعرف بالتلوث متجاوز الحدود لقدرته على تجاوز مسافات طويلة^(٢٥)، هذا بالإضافة للأبخرة السوداء التي تنبعث من حرق القمامة والمخلفات الصلبة أو من حرق الفحم أو مصانع مشتقات البترول أو أعمال البحث والتنقيب عن البترول ، وتساعد أبخرة السيارات والقطارات أثار سيرها ، وتشكل أيضاً حماية طبقة الأوزون مشكلة كبيرة يعيشها المجتمع الدولي ، وتأتي أهمية تلك الطبقة من أنها الطبقة الواقية من التعرض للأشعة الضارة المنبعثة من الشمس ، وقد اكتشف العلماء أن الأوزون يتسبب في معظم أمراض الجهاز التنفسي ويقلل من كفاءة الرئة ، ويؤدي إلى صعوبة عملية التنفس ويسبب الأزمات الصدرية ، ويسبب الأمراض الرئوية مثل التهاب الشعب الهوائية وضيق شديد في التنفس^(٢٦).

كما أن تلوث المياه يؤدي أيضاً إلى التأثير على صحة الإنسان واصابته بأمراض كثيرة مثل: الملاريا والتيفود والأمراض الجلدية والكبد وشلل الأطفال ، والإضرار بكافة الكائنات الحية الأخرى والنباتات ، فلا يجوز رى الأرض الزراعية بمياه لا صرف إلا بتوافر معايير ومواصفات معينة ، وتظر زراعة الخضروات والفواكه التي تؤكل نبتة في المزارع التي تروى بمياه المجارى^(٢٧).

(٢٥) لمزيد من المعلومات عن مخاطر المطر الحمضى - راجع في ذلك: د. ماهر جورجى نسيم: تلوث الأرض والماء والهواء ، مرجع سابق.

(٢٦) د. ماجد راغب الحلو: مرجع سابق ، ص ٢٥٦.

(٢٧) لمزيد من المعلومات حول مفهوم النفايات وأنواعها وتصنيفها راجع: د. خالد السيد المتولى محمد: نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها فى ضوء أحكام القانون الدولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٤ وما بعدها.

أما تلوث البيئة الأرضية فله الكثير من الأضرار ، ويتمثل فى النفايات الخطرة والتي يعرفها الفقهاء بأنها تلك النفايات التي يمكن أن تتسبب بكمياتها أو تركيزها أو خصائصها الفيزيائية فى إحداث خطر جسيم فى البيئة أو على صحة الإنسان إذا لم تتم معالجتها أو إزالتها أو نقلها بطريقة صحيحة ، وقد عرفت المادة الأولى من قانون البيئة الفرنسى الصادر فى ١٩٧٥ والمعدل بقانون ١٩٩٥/٢/٢ بأنها: كل ما يتخلف من مراحل الإنتاج أو التحويل أو الإستعمال ، وبصفة عامة كل منقول مادي متروك^(٢٨) ، وقد تزايد الاهتمام بضرورة وضع نظام بشأن التخلص من النفايات الخطرة ، ولم يقتصر ذلك على الإهتمام الدولى المتمثل فى بعض الإتفاقيات مثل اتفاقية أوسلو سنة ١٩٧٢ ، واتفاقية هلسنكى سنة ١٩٧٤ ، ولكن كان الإهتمام المحلى ايضا محور القوانين الوطنية ، حيث نصت المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية للقانون ٤ لسنة ١٩٩٤ على تصنيف النفايات التي تخضع لأحكام القانون ونصت على أصناف النفايات الخطرة التي يحظر تداولها بغير ترخيص من الجهة المختصة^(٢٩).

ونظراً لما تحدثه تلك النفايات من أضرار بيئية بسبب التخلص السبىء منها ، فقد اهتمت المنظمات الدولية والإقليمية والقوانين الوطنية بضرورة حظر تداولها بطريقة غير سليمة لها ، إذ حظرت المادة ٢٩ من قانون حماية البيئة المصرية من تداول تلك المواد بغير ترخيص

(٢٨) لمزيد من المعلومات عن مخاطر المطر الحمضى - راجع فى ذلك: د. ماهر جورجى نسيم: تلوث

الأرض والماء والهواء ، مرجع سابق.

(٢٩) حيث نصت المادة ٢٥ من اللائحة على اجراءات وشروط منح الترخيص للمواد الخطرة وكيفية الأستخدام على النحو التالى:

١- المواد والنفايات الخطرة الزراعية والصناعية(وزيرى الزراعة والصناعة).

٢- النفايات الخطرة للمستشفيات والدوائية والمعملية والمبيدات الحشرية المنزلية(وزارة الصحة).

٣- المواد الخطرة التى يصدر عنها اشعاعات مؤينة(وزارة الكهرباء - هيئة الطاقة الذرية).

٤- المواد والنفايات الخطرة القابلة للإنفجار والإشتعال(وزارة الداخلية).

ويصدر كل وزير للوزارات المبينة فى هذه المادة كل فى نطاق اختصاصه بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شؤون البيئة جدولاً بالمواد والنفايات الخطرة يحدد فيها نوعية هذه النفايات ، وضوابط تداولها ، وأسلوب التخلص من العبوات الفارغة لها بعد تداولها ، وأية شروط أخرى ترى الوزارة أهمية إضافتها.

من الإدارة المختصة ، ونص المشرع على ضرورة أخذ رأى جهاز شئون البيئة فى كافة الأمور التى تتعلق بالترخيص فى تداول المواد الخطرة^(٣٠).

وكذلك نصت المادة ٣١ على أنه: يحظر إقامة أى منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهة المختصة بعد أخذ رأى جهاز شئون البيئة ، ويكون التخص منها طبقاً للشروط والمعايير التى تحددها اللائحة التنفيذية من النفايات الخطرة^(٣١).

أما بالنسبة للمبيدات وأثرها على البيئة الأرضية ، فعلى الرغم من أهمية تلك المبيدات فى القضاء على الآفات الزراعية ، إلا أن لها ضرراً على الصحة العامة ، وقد نصت المادة ٣٨ من قانون حماية البيئة ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه: يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أى مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة فى الحال أو المستقبل للأثار الضارة لهذه المبيدات الكيميائية.

ومن كل ما سبق يتضح لنا أن الضرر الناجم عن عمليات التلوث وإن كان وجوده شرطاً جوهرياً لتقرير مسئولية المتسبب عنه ، إلا أنه ذو طبيعة خاصة ، فهو ضرر إنتشارى ، وله طابع متراخى الأثار ، وفى أغلب الأحوال يكون غير مباشر ، وتلك هى خصائصه:

(٣٠) وقد نصت المادة ٨٥ على عقاب من يخالف نص المادة ٢٩ بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه أو إحداها ، وقد عرفت المادة ٢٠/١ من القانون تداول المواد بأنه: كل ما يؤدى إلى تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو إستخدامها.

(٣١) وقد نصت المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية للقانون على قواعد واجراءات إدارة النفايات الخطرة، حيث نصت على:

١- تولد النفايات الخطرة: تلتزم الجهة التى يتولد بها نفايات خطرة بالعمل على خفض معدل تولد هذه النفايات كماً ونوعاً وذلك بتطوير التكنولوجيا المستخدمة واتباع التكنولوجيا النظيفة واختيار بدائل للمنتج أقل ضرراً على البيئة والصحة العامة ، وانشاء وتشغيل وحدات لمعالجة النفايات عند المصدر بشرط موافقة جهاز شئون البيئة على أسلوب المعالجة وعلى المواصفات الفنية لهذه الوحدات وبرامج تشغيلها.

٢- مرحلة تجميع وتخزين النفايات الخطرة: يجب تحديد أماكن معينة للتخزين تتوافر فيها شروط الأمان التى تحول دون حدوث أضرار عامة ، وتخزينها فى حاويات خاصة مصنوعة من مادة صماء بغطاء محكم ، توضع عليها علامة واضحة تعلم عما تحتويه ، ووضع برنامج زمنى لتجميع النفايات تمهيداً للتخلص منها.....

• **الطابع الانتشاري للضرر البيئي:** إذا كان الضرر طبقاً للقواعد العامة ضراً محدداً يصيب المضرور فإن الضرر البيئي يصيب البيئة في مختلف مجالاتها ويتسع نطاقه من حيث الزمان والمكان، كما أن الأضرار البيئية قد تنشأ من مصادر تلوث متعددة خاصة في المناطق التي يغلب عليها الطابع الصناعي، و يمكن أن تصيب عدة مناطق أو حتى دولاً، لذلك يصعب تحديد المتسبب في هذه الأضرار، ومدى مسئولية كل طرف إذا ثبت تعدد الملوثين سواء كانوا أفراداً أو شركات أو دول.

ففي المجال الدولي نجد أن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE أكدت في تعريف لها صعوبة تحديد نطاق التلوث الجغرافي وأطلقت عليه تسمية التلوث عبر الحدود حيث جاء في هذا التعريف ما يلي: "التلوث عبر الحدود أي تلوث عمدي أو غير عمدي يكون مصدره وأصله خاضعاً أو موجوداً كلياً أو جزئياً في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى، وعلى مسافة يكون معها من غير الممكن التمييز بين ما تسهم به المصادر الفردية أو مجموع مصادر الانبعاث^(٣٢)

• **الطابع التراخي للضرر البيئي:** إن الضرر البيئي قد لا يظهر في غالب الأحيان فور حدوث عمليات التلوث في البيئة وإنما يتراخى ظهوره إلى المستقبل ، فلا يظهر إلا بعد فترة زمنية ، وهذا ما يثير مشكلة مدى توافر رابطة السببية بين ضرر التلوث ومصدر هذا الضرر وقد تتدخل أسباب أخرى مع السبب الأصلي^(٣٣)، ومن أمثلة الأضرار البيئية التي تنسم بخاصية التراخي الضرر البيئي الإشعاعي ، والذي يمكن أن تظهر آثاره على الفور وهو ما يعرف بالضرر الإشعاعي الحاد كما قد يأتي على أشكال أضرار وراثية تلحق الذرية بعد مرور فترة من الزمن^(٣٤)، والأمر نفسه بالنسبة للتلوث الكيميائي

(٣٢) د. حميدة جميلة: النظام القانوني للضرر البيئي وأليات تعويضه ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠١١ وانظر ايضا: د. السيد محمد السيد أحمد الفقي: المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت ، المكتبة القانونية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ١٥٥.

(٣٣) د. أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة الإسلامى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٦.

(٣٤) د. عطا سعد محمد حواس : المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٥١٤.

للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية بفعل المبيدات وغيرها ، فهي لا تظهر آثارها الضارة بالأشخاص أو الممتلكات بصورة فورية بل تحتاج إلى وقت طويل حتى تصل درجة تركيز الجرعات السامة إلى حد معين ، وبعدها تأخذ أعراض الضرر في الظهور^(٣٥)

- **الطابع غير المباشر للضرر البيئي:** إن طبيعة وخصوصية الضرر البيئي أدت إلى صعوبة توافر خاصية الضرر المباشرة ، وذلك لتدخل عدة عوامل فيه كالتطور التكنولوجي وتطور التصنيع ، ومن الملاحظ أن غالبية الاجتهاد القضائي يتجه إلى رفض تعويض الأضرار التي تترتب عن الضرر غير المباشر ، ومن ثم فهو يرفض تعويض الأضرار الاقتصادية والخسارات المتتالية والتي كانت نتيجة طبيعة ومباشرة للفعل الأصلي المتسبب في الضرر ، وفي هذا الإطار لنجد القضاء الأمريكي يأخذ بقاعدة الخط الفاصل ، والتي مفادها عدم السماح بتعويض ضرر ما، إلا إذا ارتبط بضرر مادي لملكية الشخص المضرور ، وهي قاعدة أقرتها المحكمة العليا الأمريكية بأنه لا تعويض إلا على الضرر الناتج مباشرة عن الفعل الضار ، ولكن ليس من العدل بقاء الضرر البيئي دون تعويض نتيجة تطوره وتداخل العديد من العوامل التي تساهم في إحداثه ، لذلك هناك جانب كبير من الفقه يرى بأن التعويض عن الضرر البيئي يجب أن يشمل الأضرار المباشرة وغير المباشرة وذلك لتحقيق حماية أكبر للبيئة ، ويعتبر القانون الأمريكي المعروف باسم قانون CERCLA من بين التشريعات القليلة التي تجعل التعويض الناجم عن حوادث التلوث البحري التي تقع بمناسبة تسرب النفط من الأنابيب أو بمناسبة نقله يشمل الأضرار المباشرة وغير المباشرة.

المطلب الأول

مدى قابلية أخطار التلوث البيئي للتأمين

لقد أدى التطور الحاصل في مجال الاختراعات الصناعية والتجارية و الاعتماد على الآلات في شتى المجالات ، وكذا إنتاج وتطوير المواد الخطيرة إلى ظهور نوعية جديدة من المخاطر والأضرار والتي لا يمكن حصرها ، بل ولا يمكن تغطية المسؤولية الناشئة عنها أو

(٣٥) د. سعيد سعد عبد السلام: مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية ، دار النهضة العربية، القاهرة ،

ما يصاحبها من تعويضات تتجاوز حدود هذه المسؤولية ، الأمر الذي أدى بالعديد من التشريعات إلى حد فرض التأمين الإجباري في بعض الحالات من هذه المسؤولية لتغطية المخاطر والأضرار الأمر الذي يتطلب توضيح مدى قابلية أخطار التلوث للتأمين من الناحيتين القانونية والفنية كل في فرع مستقل:

الفرع الأول: قابلية أخطار التلوث للتأمين من الناحية القانونية.

الفرع الثاني: قابلية أخطار التلوث للتأمين من الناحية الفنية.

الفرع الأول

قابلية أخطار التلوث للتأمين من الناحية القانونية

يعد الخطر المحور الأساسي في التأمين ، لأن هذا الأخير يفترض دائما وجود خطر معين يسعى الراغب في التأمين إلى تحصين نفسه ضد آثاره المالية ، وهو بذلك يعد المحل الذي يرد عليه التأمين^(٣٦) ويعرف الخطر في القواعد العامة بأنه "حادثة احتمالية لا يتوقف تحققها على إرادة أحد الطرفين ، خاصة إرادة المؤمن له"^(٣٧)، ومن خلال هذا التعريف يتضح أنه لكي تعتبر حادثة ما "خطرا" يجوز التأمين منها، لا بد أن يتوافر لها شرطان^(٣٨) أولهما: أن تكون حادثة احتمالية غير محققة الوقوع ، فإذا كانت مؤكدة الوقوع فإنها لا تصلح لأن تكون محلا للتأمين ، والاحتمال في الخطر قد ينصب على مبدأ الوقوع ذاته حيث يكون الحادث في حد ذاته غير محقق الوقوع ، و قد ينصب على وقت الوقوع حيث يكون الحادث مؤكدا الوقوع ، ولكن ينصرف عدم التأكيد إلى وقت هذا الوقوع.

وثانيهما: أن لا يتوقف تحقق الكارثة على محض إرادة أحد الطرفين خاصة المؤمن له ، إذ لا معنى أن يؤمن الإنسان ضد خطر يتوقف تحققه على محض إرادته ، لأن هذا الأخير

(٣٦) د. مصطفى محمد الجمال: أصول التأمين (عقد التأمين)، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط ١ ، لبنان ، سنة ١٩٩٩ ، ص ٣٩.

(٣٧) د. ابراهيم أبو النجا: التأمين في القانون الجزائري ، الجزء الأول ، ط ٣ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، بدون سنة نشر.

(٣٨) د. نبيلة إسماعيل رسلان: التأمين ضد أخطار التلوث ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٧ ، ص 22شر.

يكون في استطاعته متى شاء أن يحقق الخطر المؤمن منه ، وبذلك تصبح الحادثة المؤمن منها ليست محتملة أيضا ، ولكنها مؤكدة الوقوع من حيث مبدأ وقوعها ، وهذا سيفقد التأمين معناه ، ومن هنا وجد المبدأ الذي يقضي بعدم جواز تأمين الخطأ العمدي للمؤمن له ، والذي اعتبره المشرع المصري من النظام العام ولا تجوز مخالفته^(٣٩).

أما التأمين ضد خطأ المؤمن له غير العمدي ، فإنه يجوز أيا كانت درجته ولو كان جسيما ، طالما لم يصل إلى درجة العمد ، استنادا إلى أن الفاعل في الخطأ الجسيم لا يرتكب إلا انحرافا عن السلوك ، وإن كان انحرافا جسيما ولكنه حين يأتيه لم يكن لديه نية الإيذاء ، أي كان حسن النية على عكس الخطأ العمدي الذي يتوافر لدى فاعله سوء النية ، ومن ثم فالقول بمساواة الخطأ الجسيم بالخطأ العمدي ، يعني افتراض سوء النية على خلاف ما هو مقرر من أن الأصل هو حسن النية و ليس سوئها ، كما أن تأمين الخطأ الجسيم لا يتعارض مع فكرة الخطر لأنه إذا كان الفاعل في الخطأ الجسيم ، قد أراد دون شك الفعل الذي أتاه فهو لم يكن يريد النتيجة المترتبة عليه ، ومن ثم فإن إرادته لم يكن لها الدور الوحيد في وقوعها وذلك لوجود عوامل أخرى تضافرت معها في إحداثها^(٤٠).

وفي الحقيقة إن الأخطار ولو لم تكن إرادية إلا أنها تكون أقل احتمالية إذا كانت تتوقف على تدخل أو نشاط من جانب الإنسان ، بل أن هذا التدخل قد يكون له الغلبة أو الرجحان أحيانا حتى وإنه يمكن الاعتقاد بأن الحادث الذي وقع إنما يرجع في الحقيقة إلى إرادة المستأمن^(٤١).

وبناء على ذلك نجد أن هذين الشرطين لا يتحققان إذا كنا بصدد مخاطر التلوث البيئي ، وعلى هذا الأساس رفضت شركات التأمين في فرنسا ولمدة طويلة تحمل تغطية خطر التلوث ما لم يكن هذا الأخير عرضياً تماماً أي ناتج عن حادث احتمالي محض *accidentelle*

(٣٩) وهذا يظهر بوضوح من خلال نص المادة ٢/٧٦٧ من القانون المدني المصري والتي تشير إلى عدم مسؤولية المؤمن في هذه الحالة ، كما أن المادة ١٢ من الأمر ٩٥ المتعلق بالتأمينات في فقرتها الأولى لا تلزم المؤمن إلا بالتعويض عن الخسائر والأضرار الناتجة عن خطأ غير متعمد .

(٤٠) د. محمود جمال الدين زكي: مشكلات المسؤولية المدنية ، الجزء الثاني ، الإتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية ، مطبعة جامعة القاهرة ، ط ١ ، سنة ١٩٩٠ .

(٤١) د. محمد شكرى سرور: التأمين ضد الأخطار التكنولوجية ، دار الفكر العربى ، بدون طبعة ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

وليس عن طبيعة الأنشطة التي يتم ممارستها خاصة التلوث الذي ينجم عن الاستغلال المألوف للأنشطة الملوثة للبيئة ، لأن حدوثه يكون متوقفاً ويكون الملوثة على علم به ، كالدخان الخانق ، الغازات السامة والضجيج ، ومن ثم ينتفي عنها الاحتمال كونها متوقعة ونتاجة عن فعل المؤمن الصناعي^(٤٢)

إلا أن هذا الربط بين الحادثة بالمفهوم السابق وفكرة الاحتمال ، أدى إلى عدم تغطية العديد من أخطار التلوث ، مع أنه يمكن أن يكون خطر التلوث احتمالياً دون أن يكون عرضياً تماماً أو مفاجئاً ، كما لونتج عن وقائع متدرجة^(٤٣)، وهذا ما جعل المؤمنين الفرنسيين يبدون قدراً من المرونة في تحديد مفهوم الحادث في هذا المجال وأصبحوا في الوقت الحاضر يتخلون عن شرط الفجائية فيه ، وبدأ مزاولو نشاط التأمين في تصميم أنواع من التغطيات التأمينية تتجنب ذكر مصطلح التلوث المفاجئ أو التدريجي ، وأصبح الحد الفاصل بين ما يغطيه التأمين وما لا يمكن أن يغطيه التأمين حداً مجرداً وغير محدود ، باستثناء التعمد في إحداث الضرر، والتعمد المشروط أو المرتبط بموقف ، والسلوك غير القانوني ، باعتبار أن التأمين في حد ذاته عمل يبنى على عدم التأكد في حالة ما إذا كان الضرر سوف يحدث أم لا وبناء عليه ، فإن تقدير المخاطر التي يتحملها مؤمنو المسؤولية ضد أخطار التلوث قد زادت في أهميته^(٤٤).

أولاً: مدى توافق خطر التلوث مع الشروط العامة المطلوبة للتأمين :

لقد وجدت العديد من الأفكار والوسائل المستحدثة لتطويع الصفة الإحتمالية لمخاطر التلوث يمكن ردها إلى:-

(١) - إعطاء القضاء لمفهوم الخطأ العمدى مفهوماً ضيقاً جداً:

(٤٢) د. نبيلة إسماعيل رسلان: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧.

(٤٣) د. محمد شكري سرور: التأمين ضد الأخطار التكنولوجية ، مرجع سابق ، ص ٥٧ .

(٤٤) د. نبيلة إسماعيل رسلان: التأمين ضد أخطار التلوث ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .

لقد اتجهت الاحكام الحديثة للقضاء الفرنسى إلى التضييق كثيراً من نطاق خطر التأمين ضد نتائج الخطأ العمدى للمؤمن له ، وقد استعانت فى هذا الشأن بتفسير المادة ١١٣٠ - ٢/١ من تقنين التأمين ، والتي تقرر أنه يلزم لإستبعاد ضمان المؤمن فى حالة الخطأ العمدى أو التدليس ، أن يكون المؤمن له قد أراد تحقيق الضرر^(٤٥)، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية^(٤٦)، بأن الخطأ العمدى أو الغش الذى يستبعد التزام المؤمن بالضمان ، هو الخطأ الذى يكون مصحوباً بإرادة إحداث الضرر ، وليس فقط الإتيان بالفعل المنشئ للخطر .

والتحديد المتقدم للخطأ العمدى المتميز بصفة هي "نية الإيذاء" أى نية إيقاع الخطر المؤمن منه ، يفيد كثيراً فى إيضاح حقيقة بعض الأفعال ، ومنها أفعال التلوث ، والتي قد تصدر من المؤمن له ، وتكون عمدية ، ولكنها لا تشكل أى خطأ من جانبهم ، ولا تمنع من ثم تأمينها ، أو لا تكون مستبعدة من نطاق الضمان ، فهى وإن كانت تشكل أفعال عمدية إلا أنها لا تكون "أخطاء عمدية".

(٢) - التمييز بين الخطأ العمدى والتصرفات الإرادية:

يميز القضاء بين الغش أو الخطأ العمدى ، الذى لا يدخل فى دائرة التأمين ، والتصرفات الإرادية التى يجوز التأمين عليها ، فى حالة الخطأ العمدى يواجه المتسبب كلاً من الحدث المنتج للتلوث ، ونتائج المدمرة معاً ، بينما فى التصرف الإرادى يواجه الحدث المنتج للتلوث بدون مواجهة نتائجه المدمرة^(٤٧) ، ومن الناحية العملية ، فى أغلب الحالات ، يكون التلوث غير بعيد عن إرادة المؤمن له ، إلا أنه لا يلزم إرادة النتائج المدمرة للفعل .

(٣) - التمييز بين التلوث العارض والتلوث التدريجى:

(٤٥) د. نبيلة إسماعيل رسلان: التأمين ضد أخطار التلوث ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .

(46) CASS.Civ.I., 3 Mars 1993, RGAT, 1993, p. 648, note Ph. REMY.

(٤٧) د. سعيد سعد عبد السلام: مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، وانظر ايضا فى ذلك:

- Cass, Crim., 23 Juin 1998, RGDA, p. 689, note F., FORTIS.

قد فصلت المنظمات العاملة في مجال التأمين بين التلوث العارض والتلوث التدريجي ، وذلك لإقصاء الأخير عن نطاق التأمين ، وذلك في بادئ الأمر ، والتلوث العارض ، الذي يتم تعريفه بالرجوع إلى مفهوم الحادثة ، من جانب المؤمن والقضاء ، على أنه "الأمر العارض" ، الفجائي ، غير المتوقع ، وغير الإرادي ، أما التلوث التدريجي فهو عبارة عن انبعاث متكرر أو انتشار مواد يؤدي تراكمها إلى خلق أضرار ، ويشير بعض الفقه أنه من الصعب وضع حدود بين التلوث العارض والتلوث التدريجي.

وقد كان المؤمنون الفرنسيون قبل عام ١٩٩٤ ، لا يغطون في وثائقهم إلا التلوث العارض، رافضين أن يغطوا التلوث المتدرج ، وهو موقف منتقد ، فتعليق تغطية مخاطر التلوث على مثل هذا الشرط ، إنما يقلل إلى حد كبير من أهمية الضمان المعروض على الصناعيين في هذا المجال ، كما أنه لا يوجد ما يمنع من أن تكون هناك وقائع محتملة ، ولا تكون بالضرورة مفاجئة تماماً وغير متوقعة ومستقلة عن إرادة المستأمن ، وبصفة خاصة ، فإنه يمكن تصور أن يكون خطر التلوث احتمالياً دون أن يكون عرضياً تماماً أو مفاجئاً ، كما لو كان ينتج عن وقائع متدرجة^(٤٨).

ولكن بدءاً من يناير ١٩٩٤ بدأ المؤمنون بقبول التأمين عن التلوث المتدرج بشرط أن يكون له أصل عارض ، وفي كل حالات التلوث يلزم المؤمن المؤمن له بتقديم دليل سمة العارضية للفعل المتسبب في الضرر ، ورغم أن غالبية بوالص التأمين المتاحة في أسواق التأمين العامة محددة بالضرر المفاجيء ، إلا أنه هناك بوالص تأمين متاحة من شركات تأمين خاصة توفر تغطية تمتد لتغطي التلوث التدريجي ، في دول مثل ألمانيا وأيرلندا والمملكة المتحدة^(٤٩).

(٤) - اعتبار أفعال التلوث صورة من صور الخطأ الذي لا يغتفر:

يذهب غالبية الفقه الفرنسي إلى أنه يمكن اعتبار أفعال التلوث صورة من صور الخطأ الذي لا يغتفر ، حيث لا يتضمن قصد الإضرار وإن كان الفاعل فيه قد قبل إمكانية وقوع

(٤٨) د. محمد شكري سرور: مرجع سابق ، ص ١٢٠.

(49) Mckenna & Co.o, cit.p.7.

الضرر، وقد عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه "خطأ ذو جسامه استثنائية ، ناجم عن فعل أو إمتناع إرادي ، مع إدراك فاعله بخطره ، وإنعدام كل سبب يسوغه ، ويتميز عن الخطأ العمدى بتخلف عنصر القصد فيه".

والعناصر المميزة للخطأ غير المغتفر هما ، من حيث الجسامه الإستثنائية للخطأ والتي تتسحب على السلوك ذاته وليس على نتائجه ، وكذلك الصفة الإرادية للفعل أو الترك ، وفي الصفة الإرادية لنشاط الفاعل يكمن الفرق بين الخطأ غير المغتفر والخطأ الجسيم ، الذي قد يكون إهمالاً أو عدم احتياط لم يردده مرتكبه ، وكذلك من العناصر ، إدراك الخطر والعلم به فيجب لتوافر الخطأ غير المغتفر ، أن يكون مرتكبه عالماً بخطورة النتائج المترتبة على ما يفعله أو على ما يمتنع عن فعله ، كذلك إنتفاء كل سبب يبرره ، وأخيراً ، انتفاء القصد من إحداه الضرر.^(٥٠)

وأعتقد أن هذه العناصر المطلوبة في الخطأ غير المغتفر ، نجدها متوافرة في أفعال التلوث ، في جانب كبير منها ، لإدراك الملوث لخطورة أفعاله ، كما أنها تتم بنشاط إرادي ، إلا أنها تتم دون سوء نية ، أو دون رغبة في الإيذاء ، فإذا اعتبرنا أفعال التلوث ضمن هذه الدائرة جاز تأمين هذه المخاطر قانوناً.

ثانياً: وقوع الكارثة خلال فترة الضمان :

يعبر عن تحقق الخطر المؤمن منه في لغة التأمين بالكارثة ، فالكارثة تعني أن الخطر المؤمن منه والمنصوص عليه في عقد التأمين قد تحقق ، ومن هذا التاريخ يصبح التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين مستحق الأداء^(٥١) ، وإزاء قصر مدة الوثائق المغطية لأخطار التلوث في السوق الفرنسي ، وهي سنة قابلة للتجديد^(٥٢) ، وفي ظل أن العديد من الحوادث البيئية قد تستغرق فترة طويلة لظهور نتائجها وأثارها ، والتي قد تتجاوز فترة سريان عقد

(٥٠) د. محسن البيه: التأمين من الأخطار الناشئة عن خطأ المؤمن له في القوانين الفرنسي والمصري والكويتي ، مجلة المحامي الكويتية ، السنة العاشرة ، الأعداد يناير/ فبراير/ مارس ١٩٨٧ ص ١٩١ .

(٥١) د. رضا عبد الحليم عبد المجيد: مدى جواز التأمين من الخطر الظني ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص ٤٠ .

(٥٢) د. محمد شكري سرور: مرجع سابق ، ص ١٢٧ .

التأمين ، الأمر الذى قد يخرجها من الضمان ، فقد ظهرت الحاجة لتحديد مفهوم الكارثة ، والموقف من شرط مطالبة المضرور بالتعويض أثناء سريان العقد.

ففيما يتعلق بمفهوم الكارثة ، خاصة فى شأن مخاطر التلوث ، فإنه يمكن أن نميز بين مرحلتين ، **المرحلة الأولى** والتي جاءت فى وثيقة **GAPROL** الفرنسية^(٥٣) ، والتي يتم فيها تحديد الكارثة بالرجوع إلى مطالبة المضرور ، والتي تنص على أن التغطية تمتد ، إذا ما إنقضت الوثيقة لأى سبب غير عدم سداد القسط أو سوء نية المستأمن ، لتشمل دعوى المسؤولية عن الضرر الذى يكون قد إنكشف خلال فترة الضمان ، ولو كان المؤمن قد أخطر به بعد انتهائها ، ما دام أن هذا الإخطار قد تم خلال المدة التى تعقب هذا الإنتهاء لمدة الوثيقة الأصلية.

أما **المرحلة الثانية** ، فقد جاءت فى وثيقة **Assurpol** ، والتي أدت بأحكام جديدة فى هذا الخصوص^(٥٤) ، حيث لم يعد يعتد فى تحديد الكارثة بالرجوع إلى مطالبة المضرور ، والنظام الذى كان يقضى بتحديد الحادث فى وقت المطالبة يتم إستبداله بفكرة الإستنتاج الأول للضرر ، بشرط أن تكون هذه الأضرار ناتجة عن إعتداء على البيئة ، يكون قد بدأ أثناء سريات فترة سريان العقد.

وبناء على ذلك فإنه يمكننا أن نضع أفعال التلوث البيئي فى نطاقها الصحيح ، فهي وإن كانت ترجع فى أغلبها إلى أفعال إرادية ، إلا أن ذلك لا ينفي عنها الصفة الإحتمالية ، فإرادة الملوث لم يكن لها الدور الوحيد فى وقوعها ، إذ أن هناك عوامل أخرى تضافرت معها فى إحداثها ، كما أن الاحتمال الذى هو جوهر الخطر مازال قائماً ، مع أنه من الأفكار النسبية ولا تتمتع كل الأخطار القابلة للتأمين بنفس الدرجة من الاحتمال ، صحيح أن هذا الأخير هو الشرط القانوني لكل عملية تأمين ، لكنه متى وجد كان الخطر قابلاً للتأمين من حيث الأصل.^(٥٥)

(٥٣) د. محمد شكري سرور: مرجع سابق ، ص ١٢٧ .

(٥٤) د. نبيلة إسماعيل رسلان: مرجع سابق ، ص ٩٨ .

(٥٥) د. محمد شكري سرور: التأمين ضد الأخطار التكنولوجية ، مرجع سابق ، ص ٥٤ .

وبهذا يكون المؤمنون قد سلموا ضمناً ، بحقيقة أن كلا من فكري الحادثة أو الاحتمال ، هي من الأفكار النسبية ، وأن الأحداث القابلة للتأمين لا تتسم جميعاً بنفس الدرجة من الاحتمال صحيح أن هذا الأخير هو الشرط القانوني لكل عملية تأمين ، لكنه متى وجد كان الخطر قابلاً للتأمين من حيث الأصل سواء كبرت أو صغرت درجة هذا الإحتمال لأن هذا لا يمكن أن يؤثر إلا في الشروط الفنية للتأمين .

الفرع الثاني

قابلية أخطار التلوث للتأمين من الناحية الفنية

إضافة إلى الشروط القانونية يتطلب التأمين أيضاً شروطاً فنية ، ويظهر الطابع الفني للتأمين في الخطر المؤمن منه ، وتقدير القسط في تتابع هذا القياس على نحو يقيم نوعاً من الارتباط بين الخطر والقسط ومبلغ التأمين^(٥٦) ، وللوصول إلى هذه المرحلة فإن عملية التأمين تقوم على مجموعة من الأسس الفنية ، وهي التعاون بين المؤمن لهم أو تجميع المخاطر ، و المقاصة بين الأخطار (أولاً) هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن المؤمن عند اختياره للمخاطر التي يقبل التأمين عليها يجب أن تتوافر فيها صفات تتمثل في ضرورة أن يكون الخطر متواتراً (ثانياً) وموزعاً أو متفرقاً ، ومتجانساً مع غيره من الأخطار التي تجمعها شركة التأمين (ثالثاً) ، وهذا يستدعي منا ضرورة التعرف على مدى استجابة أخطار التلوث البيئي لهذه الأسس والشروط :

أولاً : أخطار التلوث وتجميع المخاطر:

تفترض عملية التأمين قيام المؤمن بتجميع عدد كبير من المخاطر ، وتجميع عدد كبير من المؤمن لهم ، ثم القيام بتحصيل أقساط التأمين منهم فيتحقق التعاون بينهم ، ثم يوضع هذا التعاون موضع التطبيق العملي ، وذلك بإجراء المقاصة بين المخاطر تمهيداً لتوزيع آثارها السيئة التي تصيب بعض المؤمن لهم على المجموع الكلي للمؤمن لهم .

(٥٦) د . إبراهيم أبو النجا: مرجع سابق ، ص ٥٦ .

وحتى تكون حسابات المؤمن دقيقة قدر الإمكان لابد أن يختار المخاطر المنتشرة التي تهدد الكثير من الأشخاص ، لأن دائرة إمكان تحققها والتي يجري عليها الإحصاء تكون متسعة مما يساعد على حسن تطبيق الأعداد الكبيرة والتوصل إلى ضبط احتمال وقوع الخطر ، ويترتب على ذلك أن المخاطر الحديثة التي تتميز بعدم انتشارها لا تصلح فنياً للتأمين عليها ، لأنها لا تسمح بتطبيق قانون الأعداد الكبيرة الذي يشترط لإعماله أن يجرى على عدد كبير من الحالات ، فإذا نظرنا إلى طبيعة أخطار التلوث نجد أنه يصعب تجميعها في مجموعة واحدة تعامل بنفس المنهج أو الطريقة في التسعير ، إذ أن المتاح منها للتغطية التأمينية لا يكون بالعدد الذي يشكل التجمع الكافي منظوراً لهذا الأخير بمقياس الأخطار التقليدية^(٥٧) ففئات المخاطر متشعبة ومتعددة ، وبالتالي فإن وضع قائمة محددة لعوامل الخطر ذات الصلة تكون من الأمور الصعبة ، وبالتالي فإن عدد وثائق التأمين القادرة على ضبط أهمية كل عامل من العوامل المؤثرة على الخطر مازالت قليلة ، وحتى في حالة إمكانية الوصول إلى هذه المعرفة فإن دقة هذه الإحصائيات ستكون تقريبية إلى حد كبير ، بسبب الصعوبات الفنية التي تتعلق بقصور الإحصاءات وصعوبة المعرفة المسبقة لحجم هذه الأخطار ، وبسبب صعوبة التحديد الواضح للقسط الذي يجب دفعه من قبل المؤمن له فتعجز الشركات بالتالي عن إجراء المجانسة بين ما تستطيع جمعه منها ، إذ أن التجانس بين المخاطر التي يتم جمعها هو شرط فني ضروري لعملية تأمين المخاطر^(٥٨)

كما أن أسباب الضرر في الغالب تظل مجهولة ، وغير معروفة ومتعددة ، بالإضافة إلى أن نظام المسؤولية الذي يخضع له المؤمن له عن هذه الأضرار ، والذي يؤسس المضرور دعواه بالتعويض عليه ، قد يكون عائقاً في أغلب الأحوال من إمكانية التأمين على هذه الأخطار.^(٥٩)

(٥٧) د. محمد شكري سرور: التأمين ضد الأخطار التكنولوجية ، مرجع سابق ، ص ٦١ .
(٥٨) د. عطا سعد محمد حواس: المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار ، دراسة مقارنة ، الدار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١١ .
(٥٩) فالمسؤولية المدنية خطر قانوني و الضمان لا يغطي آثار الأفعال الضارة إلا إذا كان القانون يلزم محدث الضرر بالتعويض ، ولذلك يلزم أن يكون المؤمن على علم ومعرفة مسبقة بقواعد المسؤولية الواجبة التطبيق التي يقيم المضرور دعواه على أساسها. و هذه القواعد يجب أن تكون واضحة في صياغتها ومستقرة في تطبيقها

وللتغلب على مشكلة ضخامة حجم أخطار التلوث وقلة عددها يتم اللجوء إلى تجزئتها ، وذلك لمضاعفة عددها وبالتالي التغلب على قلتها عن طريق أساليب التأمين الإقتراني أو إعادة التأمين ، كما قد تلجأ شركات التأمين في سبيل تغطيتها لأخطار التلوث إلى وضع حد أقصى لضماتها ، كأسلوب فني لإجراء التجانس المطلوب بين أخطار التلوث التي تقبل تغطيتها ، إلى أنه يعاب على هذا الأسلوب كونه لا يحقق رغبة المشروعات الملوثة ، طالما لن يكون مضمون القدر الزائد عن الحد الأقصى من الخطر الذي يتهدد المشروع ، في حين أن هذا القدر لا يستطيع المشروع نفسه أن يتحملة ، بينما ستكون مضمونة تأمينياً ، أجزاء من الخطر كان بوسع المشروع أن يأخذها على عاتقه بإتباع سياسة إدارة أخطار ملائمة^(٦٠) وقد تلجأ شركات التأمين في سبيل تغطيتها لخطر التلوث إلى النص في عقد التأمين على العديد من الإستبعادات التي يكون من أثرها في النهاية إفراغ نظام التأمين من مضمونه^(٦١) وعلى هذا النحو يتضح أنه رغم صعوبة توافر تجميع طبيعي في مجال أخطار التلوث ، إلا أنه يمكن أن يكون هناك تجميع غير طبيعي عن طريق أساليب وأنظمة فنية تأمينية ، مما يجعل أخطار التلوث تستجيب لأساس تجميع المخاطر .

ثانياً : أخطار التلوث وتواتر الخطر وحساب الاحتمالات:

حتى يكون الخطر قابلاً للتأمين عليه من الناحية الفنية ، فإنه يجب أن يكون هناك نوع من التواتر والإتساق والإنتظام في وقوعه بقدر يسمح بصفة عامة بمعاملة الصدفة على أنها يقين أو إعتبارها كذلك على الأقل بصورة نسبية ، فالتأمين يرتكز على أساس حساب الاحتمالات ، وحساب الاحتمالات معناه ، معرفة فرص تحقق الأخطار وهذا الحساب أصبح اليوم ممكناً عن طريق الإحصاء ، وكلما كانت الإحصاءات التي يجريها المؤمن دقيقة كلما

القضائي ، بمعنى هل سيؤسس المضرور دعواه بالتعويض على أساس الخطأ التقليدي أم الخطأ في الحراسة أم مضار الجوار باعتبارها صورة من صور المسؤولية الموضوعية ، و تزايد صور هذه الأخيرة - للمستغل الملوثة بقصد الوصول إلى أفضل تعويض للمضرور و تقليص الإعفاءات من المسؤولية - قد يمنع المؤمن أحياناً من قبول تغطية مخاطر التلوث أو أن يوردوا العديد من الاستبعادات من مجال التغطية التأمينية.

(٦٠) د. محمد شكرى سرور: مرجع سابق ، ص ٦٠.

(٦١) د. جلال محمود إبراهيم: التأمين ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، بدون طبعة، القاهرة، ١٩٩٤ ، ص ٣٢٣.

ساعد ذلك على أن تكون النتائج التي ينتهي إليها أقرب ما يكون إلى الحقيقة ، ومعرفة درجة احتمالات الخطر أو حساب الاحتمالات قد بات اليوم ممكناً بفضل تقدم فن الإحصاء (٦٢)

ولا يمكن فنياً تغطية خطر ما إلا إذا كان بإمكان المؤمن حساب احتمالات وقوعه مقدماً عن طريق قوانين الإحصاء ، وهذه الأخيرة لا يمكن أن تعطي نتائج دقيقة إلا إذا كانت تشمل عدداً كبيراً من المخاطر متواترة الحدوث ، أي قابلة للتحقق خلال فترة زمنية معينة ، وأخطار التلوث وإن كانت قابلة فنياً لحساب فرص تحققها ، إلا أن المشكلة في هذا الإطار تتمثل في وجود صعوبات متعلقة بالحدود الزمنية للتغطية التأمينية ، ومع ذلك فإنها تقبل فنياً التأمين عليها من حيث المبدأ ، إذ أنه في ظل الوسائل الفنية المتعارف عليها في النظرية العامة للتأمين ، يمكن مقدماً تحديد درجة احتمالها. (٦٣)

ثالثاً: أخطار التلوث وكون الخطر موزعاً أو متفرقاً:

يشترط في الخطر أن يكون موزعاً أو متفرقاً ، بمعنى أن مجموع الأخطار المؤمن عليها لا تقع مرة واحدة فتصيب مجموع المؤمن لهم ، بل تقع موزعة أو متفرقة فتصيب فرداً أو عدداً بسيطاً من المؤمن لهم ، لكنها لا تصيبهم كلهم دفعة واحدة (٦٤)

وبالنظر إلى أخطار التلوث يتضح أنها ليست من العمومية ، بحيث يصعب فنياً تغطيتها، كما أنها لا تتركز في منطقة بعينها ، وإن كانت هناك بعض الأخطار تتسم بشيء من العمومية ، فإن شركات التأمين تستبعداها من ضمانها بنص صريح في عقد التأمين ، كما هو الحال بالنسبة للأضرار التي تصيب عناصر البيئة الطبيعية ذاتها ، كالماء والهواء والتربة، والتي يكون استعمالها شائعاً للجميع والمعروفة بالأضرار البيئية المحضة ، وأيضا الأضرار الناجمة عن التلوث العام الصادر عن مجموع الأنشطة الإنسانية ، أو الأضرار الناجمة عن التلوث الشامل المرتبط بنشاط متعدد للمنشأة ، وعلى هذا النحو فإنه لا يوجد ما يحول دون إمكانية التغطية التأمينية لأخطار التلوث من حيث المبدأ ، وإن كانت هناك

(٦٢) د. رمضان أبو السعود: أصول التأمين ، دار المطبوعات الجامعية ، ط ٢ ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٢٦.

(٦٣) د. عطا سعد محمد حواس: الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث ، مرجع سابق ، ص ٥٨.

(٦٤) د. رمضان أبو السعود: أصول التأمين ، مرجع سابق ، ص ٣٢٨.

بعض الصعوبات خاصة في قيمة التعويضات ، ولكن يمكن التغلب عليها عن طريق الأساليب الفنية المتعارف عليها ، كإعادة التأمين أو تحميل المؤمن له جزءاً من قيمة الخطر.^(٦٥)

وخلاصة القول أن أخطار التلوث تستجيب من حيث المبدأ للأسس الفنية للتأمين ، ولا يوجد ما يحول دون إمكانية تغطيتها تأمينياً ، وإن كان الأمر يحتاج في بعض الحالات إلى إعادة النظر في بعض مبادئ التأمين التقليدية وتطوير شروطه الفنية لتتلاءم وتتوافق وخصوصية هذا النوع من الأخطار .

المطلب الثاني

النظم التأمينية من أخطار التلوث البيئي

إزاء فداحة الحوادث والأخطار البيئية ، والإلتزام العام على الدول والأفراد وكافة المنظمات والمؤسسات العامة والخاصة بالحفاظ على بيئة نظيفة خالية من التلوث ، ولما كانت تلك الحوادث والأخطار بصفة عامة والبيئية منها بصفة خاصة يلزم تعويض المضرور عنها وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية ، ولا شك أن تلك المسؤولية تهدف إلى ترميم المراكز القانونية التي أضررت من جراء التلوث وضمان حقوق المضارين ، ومن ثم فقد فطن المجتمع لعدم إمكانية تعويض المضرورين من جانب المخطئين تعويضاً كاملاً عن كافة الأضرار الحادثة ، وخاصة في ظل ظهور الأضرار المتغيرة والتي لا يمكن حصرها أو التنبؤ بقدرها ، ووقت حدوثها ، ومن هنا ظهرت الحاجة لضرورة البحث عن صور جديدة للتعويض عن أخطار التلوث البيئي ، ولضمان تعويض المضرورين ، فهنا يأتي دور التأمين ضد المخاطر المستحدثة للتلوث البيئي.^(٦٦)

(٦٥) د. عطا سعد محمد حواس: الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث ، مرجع سابق ، ص ٦٢ .
(٦٦) د. سعيد سعد عبد السلام : مرجع سابق ، ص ١٣١ ، ويرى المؤلف أن يفرض التأمين الإجتماعي الشامل على جميع الأنشطة الملوثة للبيئة ، ويضم هذا التأمين إلى نظام التأمين الإجتماعي بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وتكون موارده من الإشتراكات التي يقوم بتسديدها أصحاب المشروعات مضافاً إليها الغرامات مع الأخذ بأحكام المسؤولية الموضوعية.

ويعتبر التأمين من أهم الوسائل التي إهتدى لها الإنسان من أجل توفير مزيد من الحماية له ولغيره ، وهي ظاهرة حضارية متعددة الأغراض تركز على أسس فنية كثيرة ، وتلتزم بمقتضاه شركات التأمين وبموجب الإتفاق بينها وبين المؤمن له أن تقوم بتعويض الأخير أو من يعينه عما يصيبه من ضرر ، وقد يكون التأمين إجبارياً مثل التأمين على حوادث السيارات فى حالات الإصابات أو الوفيات ، أو التأمين من المسؤولية حيث يلتزم المؤمن بتأمين الأضرار التي يحدثها المؤمن له بفعله غير المشروع ، ولا يؤثر ذلك على حق الشخص فى مطالبة المسئول عن التعويضات ، فيحق للشخص المطالبة بالتعويض والتأمين لأن التأمين ليس مقابل التعويض ، ولكن مقابل الأقساط التي يدفعها المؤمن له لشركة التأمين^(٦٧).

وقد ألزمت الإتفاقيات الدولية كل مستغل لنشاط أن يتحمل مسؤولية وتبعات نشاطه ، وأوردت ضرورة التزامه بتقديم تأمين إجبارى أو ضمان مالى آخر سواء ضمان بنكى أو شهادة من صندوق تعويض معتمد^(٦٨)، ويرى البعض أنه ليس ثمة ضرر فى سبيل تحقيق الضمان للأفراد أن تفرض الدولة ضريبة تلوث ينفق منها على مكافحة التلوث وتعويض المضرورين منه ، وهذا بلا شك يضمن للدولة مصدر دائم تتفق منه على الأثار الناجمة من التلوث ، وسوف نتناول بعض النظم التأمينية التي نادى بها الفقهاء للتأمين من المسؤولية الناشئة عن وقوع خطر التلوث ، وذلك من خلال:

الفرع الأول: نظام التأمين التعاونى من أخطار التلوث.

الفرع الثانى: نظام التأمين الإجبارى من أخطار التلوث.

الفرع الثالث: نظام صناديق التعويضات.

الفرع الرابع: الأنظمة البديلة لتغطية مخاطر التلوث البيئى "فكرة إدارة الأخطار الصناعية".

(٦٧) د. عبد الرزاق السنهورى: الوسيط فى شرح القانون المدنى ، ج ٧ ، المجلد الثانى ، عقد التأمين ، تنقيح المستشار/ أحمد مدحت المراعى ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ١٠٧٧.

(٦٨) راجع فى ذلك المادة ١٠ من اتفاقية باريس والمادة ٧ من اتفاقية فيينا.

الفرع الأول

نظام التأمين التعاونى من أخطار التلوث

دفع التقدم التكنولوجى فى كافة مجالات الحياة والذى ظهرت آثاره على البيئة ، القائمين على حماية البيئة من التلوث نحو البحث عم حماية فعالة للمجتمع من الأخطار البيئية ، وعن طرق حديثة لتغطية الأضرار البيئية فى ظل عدم قدرة شركات التأمين فى تعويض كافة المتضررين من أخطار التلوث ، وقد تم طرح أسلوب تأمينى جديد هو التأمين التعاونى ، فقد بحثت الشركات والمؤسسات المضارة من أخطار التلوث حول كيفية مواجهة الثغرات التأمينية وإيجاد حلول غير تقليدية للتأمين ، وذلك بالمشاركة الجماعية فى مواجهة الأخطار وتوزيع الأعباء المالية على المسئولين والمتضررين ، من خلال نظام قانونى إتفاقى يسد الفراغ القانونى الدولى ، ويكون فى صالح الجميع فيضمن للمضرورين الحصول على ضمان بالتعويض بأسرع وقت ممكن دون أهمية أن يكون الضمان من خلال وسيلة عامة أو خاصة بل وأيضا فى صالح الصناعات الكبيرة المعنية والتي تقوم بها المؤسسات الكبرى والتي شعرت بحاجتها الماسة لتحسين صورتها أمام الرأى العام ، كما أظهرت الحاجة ضرورة إيجاد حلول لمشكلة التلوث بعيداً عن مشكلة التلوث المتعمد والتلوث الناتج عن الخطأ.

ولم تكن مصر بعيدة عن ذلك فقد ظهر ما يسمى بجمعيات التأمين التعاونية أو التبادلية والتي عرفها العميد السنهورى: بأنها جمعيات تعاونية يجمع أعضاء الجمعية فيها الأخطار التي يتعرضون لها ويلتزمون بتعويض من يتحقق الخطر بالنسبة إليه منهم فى سنة معينة من الإشتراك الذى يؤديه كل عضو ، ومن ثم يكون هذا الإشتراك متغيراً يزيد أو ينقص بحسب التعويضات التي تلتزم الجمعية بأدائها فى خلال السنة^(٦٩).

وقد نص المشرع فى المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ على جمعيات التأمين التعاونية ، فعرفته بأنه: يقصد بجمعية التأمين التعاونى تلك التي يتم تكوينها فى إطار الأحكام العامة للتعاون ، وتكفل لأعضائها نظاماً تأمينياً فيما بينهم ، ويشترط ألا تقل قيمة أسهم أو حصص رأس مالها عند الإنشاء والمفوع منه عن لاحد الذى تبينه اللائحة التنفيذية

(٦٩) د. عبد الرزاق السنهورى: مرجع سابق ، ص ١٠٣٥.

لهذا القانون ، وتتولى الهيئة تسجيل هذه الجمعيات والترخيص لها بمزاولة نشاطها والرقابة عليها ، مع إكتسابها الشخصية الاعتبارية بمجرد قيدها فى السجل المعد لذلك بالهيئة.

وقد نشأ بالسويد نظام أقرب للتأمين الجماعى فى سنة ١٩٨٩ ، وذلك لتأمين ضحايا التلوث الذين لم يشملهم التعويض ، وذلك إزاء ضخامة حجم التعويضات التى تتجاوز إمكانيات المؤمنين ، وذلك إستجابة لمبادرة من الصناعيين والمؤمنين لضمان تعويض كل ضحايا التلوث الذين لم يشملهم التعويض من قبل ، فأصبحت على شكل أنظمة تأمينية خاصة تشارك فى مواجهة المخاطر وتوزيع الأعباء المالية عليهم ، ومن بين هذه الوثائق الشهيرة نذكر منها:

وثيقة كلاركسون:

وتعرف هذه الوثيقة بتجربة السوق التأمينية الإنجليزية فهى تتغاضى كلية عن أسس التأمين الفنية ، وتقوم بتحديد وتحليل نماذج التلوث المتصورة ، زما يكون منها قابلاً للتأمين أو مستبعداً ، وقد وضعت جدول تعريفية أفساط لكل نوع أو صورة من صور هذا التلوث^(٧٠) بما يتناسب وحجم الخطر ، وقد قسم التلوث وفقاً لهذه الوثيقة لعدة أنواع:

- ١- تلوث متعمد أو غير متحرز: وهو الذى يظهر فيه الإهمال الجسيم ، أو القصد بعدم مراعاة التنظيمات الخاصة بالوسائل الواجبة الإلتباع من أجل حماية البيئة.
- ٢- تلوث عارض: وهو الذى ينشأ من سبب فجائى غير متوقع.
- ٣- تلوث متخلف: وهو الذى ينتج عن إصدار كميات من الملوثات فى حدود المسموح ، ولم يكن بالإمكان تجنبها رغم الألتزام الدقيق بقواعد الرقابة أو التحكم.
- ٤- التلوث بالتزامن أو الإتحاد: وهو الذى ينتج من التزامن غير المسموح فى إصدارات أو الإتحاد غير المسموح بين مواد هى ذاتها فى حدود المسموح.
- ٥- التلوث الكامن: وهو ما ينتج عن إصدار مواد لم تكن خطورتها معروفة عند هذا الإصدار ، ولم تظهر هذه الخطورة إلا بعد أن كشف العلم عن ضررها^(٧١).

(٧٠) د. سعيد سعد عبد السلام: مرجع سابق ، ص ١٤٥ وما بعدها.

(٧١) د. محمد شكرى سرور: مرجع سابق ، ص ١٢٢ وما بعدها.

ووفقاً لهذه الوثيقة يتم إستبعاد التأمين عن التلوث فى الحالة الأولى ويتم التأمين عن باقى الحالات ، وهذا يتفق مع المبادئ العامة للتأمين التى تأبى تأمين أفعال المستأمن العمدية ، أما بالنسبة للإهمال الجسيم فإن فداحة الأضرار الناتجة عن هذه الحالة تيرر الخروج على القواعد التأمينية ورفض تأمين الأضرار التى تنجم عنه ، وتضمن الوثيقة تعويض الأضرار الناجمة عنها سواء كانت أضراراً مادية أو جسمانية ، ومصاريف الدعوى التى تتفق من أجل إبعاد أو تحييد أو تنظيف المواد لاضرارة التى خرجت عن سيطرة المستأمن ، وتضمن الوثيقة ضمناً حده الأقصى ثلاثة مليون جنيه إسترلينى أو عن مدة سنة التأمين بأكملها.

وثيقة جاريول:

ظهرت هذه الوثيقة للتأمين من أخطار التلوث الناتج عن التأثيرات الناتجة عن الطاقة النووية ، وقد توجت كافة الجهود التى بذلتها الدول إلى إصدار تلك الوثيقة الفرنسية ، وقد منحت تلك الوثيقة المؤمن له إمكانية تغطية التلوث التدريجى الحدوث أو البطيء التكوين ، وتغضى الوثيقة التأمين والمصروفات المخصصة لإزالة التلوث فى حدود مبلغ ١٣٠ مليون فرنك فرنسى ، ويمتد التأمين ١١ ما إنقضت الوثيقة لأى سبب غير عدم دفع القسط أو سوء نية المستأمن لتشمل دعاوى المسؤولية عن الضرر الذى يكون قد إنكشف خلال فترة الضمان ، ولو كان المؤمن قد أخطر به بعد انتهائها ما دام أن هذا الإخطار قد تم خلال المدة التى تعقب هذا الإنتهاء ومساوية لمدة الوثيقة الأصلية والتى هى عادة لمدة سنة ، وقد تضمنت الوثيقة بعد تعديلها سن ١٩٨٠ أنها تغطى وبدون قسط إضافى كل مطالبة متعلقة بضرر إنكشف خلال الخمس سنوات التالية^(٧٢).

اتفاق توفالوب: ^(٧٣)

يعتبر هذا النوع صورة مثالية للتأمين التبادلى فهو يتضمن اتفاق بين مالكى ناقلات البترول على دفع تعويضات للمتضررين من أخطار التلوث البترولى ، وجاء ذلك بعد حادثة"تورى كانيون" الشهيرة فى انجلترا ، والتى نبهت عن خطورة التلوث البترولى للبيئة البحرية ، ويقضى هذا

(٧٢) د. محمد شكرى سرور ، مرجع سابق ، ص ١٢٦ وما بعدها.

(٧٣) اتفاق وقع فى ١٩٦٩/١/٧ ودخل حيز التنفيذ فى ١٩٦٩/١٠/٦ بين أكبر سبع مجموعات بترولية فى العالم.

الإتفاق بدفع تعويضات للأشخاص والحكومات التي تكبدت خسائر بسبب التلوث الناتج عن الخطر البترولي والأشخاص الذين اتخذوا تدابير وقائية لتقليل ذلك التلوث ، وكذلك تعويض المصاريف التي أنفقتها الأشخاص من أجل إزالة التهديد بإفراغ الزيت في مياه البحر ، وقد التزم واضعواً هذا الإتفاق بوضع مقدار التعويض بحد أقصى ١٥٠ مليون فرنك عن الحادث ، وفي سنة ١٩٧٢ امتد هذا الإتفاق ليغطي المصروفات الخاصة التي يتكبدها العضو نفسه من أجل تدارك وقوع الحادث أو من أجل التقليل من حجم الضرر ، وقد أنشأت هيئة تسمى هيئة التأمين التبادلية والتي قامت بوضع نظاماً تبادلياً أو تعاونياً لتغطية خطر هذه الأضرار وكذلك مصاريف مكافحة أو تنظيف التلوث ، وقد اعتمد هذا لإتفاق نظام المسؤولية الموضوعية أسوة باتفاقية بروكسل.

الفرع الثاني

نظام التأمين الإجبارى من أخطار التلوث

يرى البعض^(٧٤) أنه لا يوجد حالياً عقد تأمين يمكنه أن يغطي كل ما يحيط بالشخص من مسؤوليات لأنها أصبحت كثيرة وغير متوقعة ، كما أن فن التأمين الذى يعتمد على الإحصائيات وحساب الأقساط لتغطية الكارثة قد يفشل فى وضع نظام تأمينى يضمن كافة الأضرار البيئية ، وهذا لا يحدث فى كل المسؤوليات ، ومن ثم ظهرت فكرة البحث فى أن يكون التأمين من المسؤولية إجبارياً على غرار التأمين من أخطار حوادث السيارات ، وكذلك بالنسبة للمصانع والهيئات التى تمارس نشاطاً يمكن أن يخلق خطراً على البيئة مع الإعتماد على أسس فنية متقدمة لحساب درجات الإحتمال لتقدير احتمالات الخطر والقسط المناسب له على أن يغطي هذا التأمين جميع الأضرار البيئية.

ويرجع عقد التأمين الإجبارى إلى مساهمة المؤمن لهم فى تجزئة الخطر حتى لا يتحمله شخص بمفرده ، فيتم توزيع الخطر على مجموع المؤمن لهم لتلافي أثاره ، وكما يسميه البعض

(٧٤) د. محسن عبد الحميد البيه ، مرجع سابق ، ص ١١٧ وما بعدها.

جبهة الدفاع المشترك ضد الخطر^(٧٥) ، والضرر الذى يصيب المؤمن لهم لا يتمثل فى وقوع الحادث ولكن فى رجوع المضرور على المؤمن لهم بالتعويض ، فالخطر ليس هو الضرر ، ولكن كل ما يصيب ذمة المؤمن له نتيجة رجوع المضرور عليه ، فالأضرار المالية التى تلحق المؤمن له تشكل الضرر الحقيقى الذى يقوم المؤمن بتغطيته ، ويرى جانب من الفقه أن المؤمن له يقصد من التأمين أن يؤمن نفسه لمصلحة نفسه ، لا أن يؤمن المضرور ولا أن يؤمن نفسه لمصلحة المضرور .

ويرجع سبب الأخذ بنظام التأمين الإجبارى عن اخطار التلوث أن المسئولية المنعقدة على المتسبب هى المسئولية المطلقة أو الموضوعية ، وهى المسئولية التى تهدف إلى تعيين شخص مسئول عن تعويض المتضررين من آثار التلوث^(٧٦) ، ومن ثم فإن خطر التعويض ، سوف يلحقه بأى شكل ، ومن ثم فلا توجد مسئولية فعالة دون وجود نص بالتأمين منها ، وبالتالي فإن فرض نظام التأمين الإجبارى يغطى كافة الممارسات والأنشطة ، ويغضى الأضرار التى تلحق بممارسة الأفعال الخطرة ، فهذا النظام الإجبارى يحقق الكثير من المزايا منها:

- ١- يضمن للمضرور تعويضه ويحميه من خطر إفسار المسئول عن الضرر .
- ٢- يسهل دور القاضى فى الحكم بإلزام المسئول بتعويض المضرور .
- ٣- يجعل تقدير التعويض ميسر لوجود شخص ميسور لن تضار ذمته المالية .
- ٤- تحقيق العدالة بين المضرورين .
- ٥- يشجع الشركات والمؤسسات المسئولة عن تعويض المضرورين إلى الإنضمام إلى تجمعات مشتركة وهيكله للتأمين الإجبارى .

وقد تبنت العديد من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية التلوث البحرى بالزيت سنة ١٩٦٩ وسنة ١٩٩٢ نظام التأمين الإجبارى ، حيث تبنت إبرام ملاك السفن ذلك النوع من التأمين وفقاً للكمية التى تنقلها كما تتحمل شركات التأمين تغطية الأضرار التى تسببها السفن مقابل الإلتزام بوسائل الأمان والوقاية والتزام السفن بتحمل القسط .

(٧٥) د. محمد على عرفه: شرح القانون المدنى الجديد فى التأمين والعقود الصغيرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٠ ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، ص ٦٥ ..

(٧٦) د. سعيد السيد قنديل: أليات تعويض الأضرار البيئية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ .

ويذهب البعض إلى ضرورة قيام المشرع الوطنى بتعميم نظم التأمين الإجبارى على كافة الأنشطة الخطرة وغير الخطرة ، لتغطية المخاطر المحتملة من جراء هذه الأنشطة فى مجال تلوث البيئة ، حيث يعد ذلك ضماناً أخرى لمواجهة كارثة التلوث والتي تنال من الإنسان والبيئة.

الفرع الثالث

نظام صناديق التعويضات

Les fonds d, indemnisation

على الرغم من كافة الجهود السابقة والتي تحاول إيجاد حلول لتغطية مخاطر التلوث ، فإنها جميعاً لم تشفى المضرورين فى تحمل المسئولين لكافة الأضرار ، وأصبح المسئولين معرضين لأخطار جسام نتيجة عدم حصول المضرورين على التعويضات كاملة ، ومن ثم فقد اتجه التفكير فى تكملة قصور نظم التأمين ، وهو ما يدعو البعض إلى إعتبره نوع من التأمين الإجتماعى بإنشاء ما يسمى بصناديق التعويضات^(٧٧).

ويذهب البعض إلى ضرورة تضافر التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية فى منظومة واحدة لوضع نظرية متكاملة للتعويض عن آثار التلوث البيئى ، على أن تكون متفقة مع طبيعة هذه الأضرار ومداها وأثارها الوخيمة على الأفراد وعلى المجتمع ، وقد أظهرت الظروف التى يمر بها المجتمع عن ضرورة وجود صناديق غايتها ضمان إجتماعى ، وليست مخصصة لحالات بعينها ، ولكن تنشئها لتعويض المضرورين بتغطية الحوادث والأفعال الضارة التى يصعب على التأمين أن يتحملها كلياً ، وذلك بغض النظر عن المسئول عنها ودرجة خطئه^(٧٨).

وقد وجدت تلك الفكرة رواجاً كبيراً نظراً لعدم قدرة قواعد المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية فى تعويض المضرورين عن الأضرار البيئية لعدة أسباب منها: عدم معرفة المسئول أو تجاوز التعويضات قدرة المسئول بالإضافة إلى دواعى السرعة لمقاومة وعلاج الأضرار البيئية التى

(٧٧) د. أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسئولية المدنية فى منازعات التلوث البيئى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٤ ، ص ٣٣٨.

(٧٨) د.هالة صلاح لاحديشى: المسئولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة ، دراسة تحليلية تطبيقية ، ط ١ ، دار جهينة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٣.

تنتشر في نطاق واسع ، ومن هنا ظهرت فكرة إنشاء صناديق خاصة ذات تمويل مختلط بهدف التعامل مع الأضرار^(٧٩) ، وبعد ذلك هو الحل المناسب الذى يسمح بتجنب إفلاس المسئول عن التلوث أو تعذر التعرف عليه ، ويعتبر من التقنيات المكتملة للمسئولية المدنية ، ويتناسب هذا النوع مع وجود المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة التى لا تستطيع قدرتها المالية تغطية تكلفة الضرر البيئى^(٨٠).

وتهدف تلك الفكرة إلى إنشاء صناديق تعويض^(٨١) المضرور فى الحالة التى لا يمكن تعويضهم فيها من خلال جهات أخرى تتحمل المسئولية ، وبالتالي فإن هذا الأسلوب يهدف إلى توزيع المخاطر على كل من يمارس ذات النشاط فيما بينهم ، والتى قد تكون سبباً للمخاطر، ولا تتدخل هذه الصناديق إلا بصفة تكميلية أو إحتياطية لكل من نظامى المسئولية المدنية والتأمين على السواء ، ولا شك أن إنشاء صناديق التعويضات يحقق منفعة كبيرة لكل من المضرور والمسئول ، فهو يقدم للمضرور ضماناً ثابتة ورئسية بوجود شخص موسر مالياً يتحمل الأضرار التى تلحق به ، أما بالنسبة للمسئول فيضمن له عدم ملاحقة المضرور مالياً ، وعلى ذلك فإن تدخل الصندوق يكون بصورة إحتياطية عندما لا يتم تعويض المضرور بطرق أخرى مثل يسار المسئول أو توافر الكفيل المناسب مثل شركات التأمين ، وكذلك فى حالة توافر خطأ المضرور الكلى أو الجزئى ويشترط أن يكون خطأ عمدياً.

وفى مجال الأنشطة البيئية تتدخل صناديق التعويضات بهدف تعويض المضرورين من المخاطر البيئية الضارة ، وتوزع المخاطر على مجموع ممارسى الأنشطة ، حيث تلعب دوراً تكميلياً عندما تتجاوز قيمة الأضرار الناجمة عن النشاط الضار الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد فى العقد ، وهذا يسمح بتجنب التوجه للتقاضى والبطء فى إجراءات التقاضى بحيث

(٧٩) د. محسن عبد الحميد البيه: المسئولية المدنية عن الأضرار البيئى ، مرجع سابق ، ص ١٢٠.

(٨٠) د. نبيلة إسماعيل رسلان: التأمين ضد أخطار التلوث ، مرجع سابق ، ص ١٧٩.

(٨١) نص المشرع المصرى على صندوق التعويضات فى قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ، حيث نصت المادة ١٤ على صندوق لحماية البيئة ، وأوضحت اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ الصادر فى ١٨ فبراير ١٩٩٥ موارد الصندوق ، وحددت المادة ٨ من اللائحة الحالات التى يتدخل فيها الصندوق مثل مواجهة الكوارث البيئية ، ولم يتضمن تعويض المضرورين فى الحالات التى لا يمكنهم الحصول على تعويض ، وكان يجب إضافتها فى حالة إفسار المسئول أو فى حالة تجاوز الأضرار الحد الأقصى لمبلغ التأمين - لمزيد من التفاصيل - راجه د. سعيد السيد قنديل: مرجع سابق ، ص ١١٤ وما بعدها.

يصبح المضرور ليس في حاجة لتقديم المضرور إلى المحاكمة ، والمجمل أن تلك الصناديق تسمح بتخفيف بعض المشاكل الخاصة بإستخدام المسؤولية المدنية ، حيث يتعلق الأمر بالتضامن وليس بالمسؤولية^(٨٢).

كما تلعب صناديق التعويضات أيضا دوراً كبيراً في حالة توافر سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية أو إستبعاد التأمين ، فنتدخل لتعويض المضرورين ، وينادي جانب من الفقه الفرنسي إلى ضرورة إنشاء صندوق تعويض في حالة وجود سبب للإعفاء من المسؤولية أو في حالة إذا وقعت الحادثة نتيجة كارثة طبيعية أو عدم معرفة المسئول على وجه التحديد^(٨٣).

وانشاء الصناديق قد يكون من خلال جهات خاصة أو من خلال جهات عامة ، والأولى وهي الصناديق الخاصة والتي تتعلق بنشاط مهني ويتدخل في الكوارث غير الضخمة ، ويعهد بإدارته إلى أحد أشخاص القانون الخاص وليس الدولة^(٨٤)، ويفترض وجود تضامن بين الممارسين لأنشطة مهنية متماثلة لضمان تعويض المضرورين من جراء هذه الأنشطة وتهدف لحماية المضرور والبيئة في ذات الوقت ورفع معدلات الوقاية من أخطار التلوث ، وينشأ هذه الصناديق أصحاب الحرف أو المهن الخاصة والمشروعات الكائنة داخل محيط واحد مثل الصناديق التي تنشأ النقابات واتحادات الملاك في العقارات ، ومن أمثلتها فلا فرنسا ، الصندوق الذي أنشأه الصيادون لإصلاح الأضرار التي يلحقها الصيد بالمحاصيل art. 14.loi de finances 1969، والصندوق الذي أنشأه الصيادون لإصلاح الأضرار التي يلحقها الصيد بالأشخاص عندما يكون المسئول عن وقوعها غير معروف أو غير مؤمن عليه أو إذا كان الضامن مفلساً جزئياً أو كلياً^(٨٥).

وقد عرفت المادة ٢٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ صندوق التأمين الخاص في تطبيق أحكام هذا القانون بأنه: كل نظام في هيئة أو شركة أو نقابة أو جمعية من أفراد تربطهم مهنة أو

(٨٢) د. نبيلة إسماعيل رسلان: التأمين ضد أخطار التلوث ، مرجع سابق ، ص ١٧٩.

(83) Sylvie Le Damany (V.): Op, cit., p,5.

(٨٤) د. سعيد السيد قنديل: مرجع سابق ، ص ١٠٩.

(٨٥) مشار إلى تلك الصناديق وغيرها لدى د. نبيلة إسماعيل رسلان: التأمين ضد أخطار التلوث ، مرجع سابق ، ص ١٨٠.

عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى يتكون بغير رأسمال ، ويمول باشتراكات أو خلافه بغرض أن يؤدي أو يرتب لأعضائه أو المستفيدين منه حقوقاً تأمينية في شكل تعويضات أو معاشات دورية أو مزايا مالية محددة ، ويطبق في شأن هذه الصناديق أحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

أما بالنسبة للصناديق العامة فهي تلك الصناديق التي تنشئها حكومات ودول ، ومن بين الصناديق العامة التي أقامتها دول كبرى الصندوق الهولندي الذي أنشأ في ١٩٧٢ ، والمتعلق بتعويض المضرورين من تلوث الهواء والذي يتم تمويله من خلال ضريبة تفرض على الأنشطة مصدر هذا التلوث ، ويتم إدارته عن طريق وزارة الصحة الهولندية^(٨٦).

كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء صندوق بإسم Supen Fund وتم إنشاؤه بموجب قانون Cercla سنة ١٩٨٠ ، ويسمح هذا القانون للإدارة بالمطالبة بإعادة المواقع الملوثة التي يوجد بها بقايا المخلفات الخطرة إلى حالتها الأولى ، وقد تم تطهير آلاف المواقع بفضل هذا الصندوق ، والذي يمول جزئياً عن طريق الضرائب التي يتم فرضها على المنتجات البترولية والكيميائية^(٨٧).

و في عام 1991 أنشأت قوات حرس الحدود الأمريكية المركز الوطني لصناديق التلوث و على غرارها تم تقسيم الصندوق إلى جهازين^(٨٨)

- صندوق الطوارئ الذي لا تزيد فيه المبالغ عن 50 مليون دولار سنويا وتتمثل وظائفه في دفع المصروفات الفيدرالية لإزالة التسرب الزيتي وتلبية طلبات حكومات الولايات للانتفاع بمراد الصندوق لمباشرة أعمال إزالة هذا التسرب بالإضافة إلى المساعدة في القيام بالعمليات المتعلقة بتقدير الخسارات الحاصلة للمصادر الطبيعية ، كما يتولى هذا الصندوق أيضا القيام بتمويل الإجراءات الأولية والسريعة لمواجهة حالات التسرب الزيتي دون حاجة إلى اللجوء إلى الحكومة الأمريكية.

(86) Gouilloud (MR.): Du droit de detruire, p.u.f., 1989,p,170.

(٨٧) د. نبيلة إسماعيل رسلان: التأمين ضد أخطار التلوث ، مرجع سابق ، ص ١٨١ .

(٨٨) د. جلال وفاء إبراهيم، التأمين، دار النهضة، بدون طبعة، سنة ١٩٩٤ .

• الصندوق الأساسي وهو مخصص للوفاء بكافة التعويضات عن أضرار المصادر الطبيعية وتكاليف استعادتها وحيائها وسد المطالب التعويضية غير المدفوعة عن الإزالة والتنظيف وكذا المصروفات اللازمة لبعض الهيئات الفيدرالية التي تتولى تنفيذ قانون التلوث بالزيت ، كما ترصد أموال هذا الصندوق لدفع تكاليف وتعويضات إزالة آثار التسرب الزيتي.

وقد عرفت المادة ٢٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ الصناديق الحكومية للتأمين بأنها: الصناديق التي تتولى عمليات التأمين ضد الأخطار التي لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التي ترى الحكومة مزاولتها بنفسها ، ويكون إنشاء الصندوق الحكومي بقرار من رئيس الوزراء ويصدر بتحديد شروط وأسعار عمليات التأمين المشار إليها قرار من الوزير المختص بناءً على إقتراح مجلس إدارة الهيئة ، وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لأوجه رقابة الهيئة على هذه الصناديق.

ويظهر دور الدولة في تلك الصناديق بسبب عدو قدرة الصناديق الخاصة على تلبية الأضرار الناجمة عن التلوث التي تكون كبيرة جداً بحيث لا يجدي معها إلا اللجوء للحكومات بوصفها المؤمن النهائي ، فهي الممثل الإقتصادي الوحيد الأقدر علة معالجة حدود سوق التأمين ، كما أنها تتمتع بسلطة التحكم في الأنشطة الضارة بالبيئة وعند الضرورة لها سلطة حظر ممارستها^(٨٩).

وقد أنشأ قانون حماية البيئة الأردني بمقتضى أحكام المادة ١٧ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦ نظام صندوق حماية البيئة الأردني ، وقد نصت المادة الثالثة من القانون على أنه ينشأ في الوزارة صندوق خاص يسم "صندوق حماية البيئة" ، ويهدف للإتفاق منه على حماية البيئة والمحافظة علي عناصرها ودعم تنفيذ المشاريع والنشاطات التي تسهم في تحسين الوضع البيئي والتنمية المستدامة في المملكة وتحقيق الأولويات البيئية الوطنية.

(89) Huet.(J.): Le developpement de la resopnsabilite civil pour atteinte a l environnement, P,A.5jan. 1994, n.6p.89.

وقد ظهرت فكرة الصناديق الدولية وتلك التي تنص عليها المعاهدات الدولية وهي ليست صناديق داخل الدولة أو صناديق عامة تنشئها الحكومات ولكنها تنشأ باتفاقيات دولية ، ومن بين الصناديق التي نصت عليها الإتفاقيات الدولية: فقد تضمنت اتفاقية بروكسل لعام ١٩٧١ إنشاء صندوق دولى لتعويض أضرار التلوث بالبتترول ، فقد تبين أن الإتفاقية الخاصة بتنظيم دعوى المسؤولية المدنية لتعويض المضرورين من اتلوث غير كافية لمواجهة كل ما يتعلق بالتعويض عن أضرار تلوث البيئة البحرية بالبتترول ، فعقد مؤتمر دولى لدراسة امكانية إنشاء صندوق للتعويض عن أضرار التلوث البترولى ، وذلك لأن الإتفاقية الخاصة بالتعويض التي أبرمت عام ١٩٦٩ لا تقدم حماية كافية للضحايا فى كل الأحوال ، وإنتهى لضرورة إصدار قرار من الدول بإنشاء صندوق ، وقد جاء فى ديباجة الإتفاقية أنها قد وضعت من أجل تأمين تعويض ملائم للمضرورين من تلوث البيئة البحرية بتسريب أو تفريغ البتترول من السفن ، وقد أكدت الإتفاقية أن وظائف الصندوق هى تقديم التعويض للمتضررين بالمبالغ التى تزيد على المبالغ التى حددتها إتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩ ، وكذلك تقديم المساعدة لمالكى السفن بالنسبة للأعباء المالية والإضافية المفروضة عليهم بمقتضى إتفاقية المسؤولية لعام ١٩٦٩ ، وتلتزم الإتفاقية بدفع تعويضات للأشخاص الذين يعانون من ضرر التلوث إذا لم يستطع الشخص الحصول على تعويض كامل وملائم للأضرار أو إذا كان مالك لاسفينة غير قادر على الوفاء بالتزاماته كاملة أو أن يتجاوز التعويض مسؤليته التى حددتها الإتفاقية ، كما حددت حالات الإعفاء إذا ثبت أن أضرار التلوث ناتجة عن أعمال الحرب أو النزاعات المسلحة أو الحرب الأهلية أو عن تسرب البتترول من سفن حربية أو سفن مملوكة لدولة أو أثبت الصندوق وجود خطأ من جانب المتضرر بقصد إحداث الضرر بنفسه أو نتيجة إهماله فيعفى كلياً أو جزئياً.

ويرى جانب كبير من الفقه أنه يجب التوسع فى وظيفة صناديق التعويضات وأن يتم إنشاء صناديق مشتركة بين كافة الهيئات والمؤسسات برعاية الدولة ، وضم الجمعيات الأهلية المهمة بالبيئة بشكل أكبر فى العمل المجتمعى لحماية البيئة.

موقف المشرع المصري^(٩٠) من فكرة صناديق التعويضات:

أشار المشرع المصري إلى معنى التعويض عن الأضرار في قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة ١٩٩٤ وذلك في المادة الأولى الفقرة رقم 28 حيث يقصد به التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على مخالفة أحكام القوانين وكذا الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها أو عن حوادث التلوث بالمواد السامة وغيرها من المواد الضارة ، أو الناجمة عن التلوث من الجو أو عن جنوح السفن أو اصطدامها ، أو التي تقع خلال شحنها و تفريغها، أو أية حوادث أخرى، ويشمل التعويض جبر الأضرار التقليدية والبيئية وتكاليف إعادة الحال لما كان عليه أو إعادة إصلاح البيئة.

ولو عدنا إلى نصوص قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ لوجدنا أن المادة الثانية قد أنشأت " جهاز شئون البيئة " الذي أناط به القانون حماية وتنمية البيئة ، ومنحت له الشخصية الاعتبارية العامة وجعلت له ذمة مالية مستقلة ، ومن خلال هذا الجهاز أنشأ القانون صندوقاً خاصاً، هو صندوق حماية البيئة ، إذ نصت المادة ١٤ من قانون البيئة على ما يلي : ينشأ بجهاز شئون البيئة صندوق خاص يسمى صندوق حماية البيئة تؤول إليه:

- المبالغ التي تخصصها الدولة في موازنتها لدعم الصندوق.
- الإعانات والهبات المقدمة من الهيئات الوطنية و الأجنبية لأغراض حماية البيئة و تنميتها و التي يقبلها مجلس إدارة الجهاز .
- الغرامات التي يحكم بها و التعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة.
- موارد صندوق المحميات المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣^(٩١)

(٩٠) د. سعيد سعد عبد السلام: مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٣

(٩١) تنص المادة السادسة فقرة أولى من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية على أنه: ينشأ صندوق خاص تؤول إليه الأموال والهبات والإعانات التي تنقرر للمحميات ورسوم زيارة إن وجدت ، وكذلك حصيلة الغرامات الناتجة عن تطبيق القانون."

وتودع في الصندوق على سبيل الأمانى المبالغ التي تحصل بصفة مؤقتة تحت حساب الغرامات والتعويضات عن الأضرار التي تصيب البيئة.

وتكون للصندوق موازنة خاصة ، وتبدأ السنة المالية للصندوق بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها ، ويرحل فائض الصندوق من سنة إلى أخرى ، وتعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة ، وفضلاً عن الموارد المشار إليها سابقاً فقد أضافت المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 338 لسنة 1995 ، الموارد الآتية:

- ما يخص جهاز شؤون البيئة من نسبة الـ ٢٥% من حصيله الرسوم المقررة على تذاكر السفر التي تصدر في مصر بالعملة المصرية طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٩٧ لسنة ١٩٨٦ ، و نجد أدنى ١٢.٥% من إجمالي حصيله الرسوم المشار إليها:

- عائد المشروعات التجريبية التي يقوم بها الجهاز.

- مقابل ما يؤديه الجهاز من خدمات للغير بأجر.

- رسوم التراخيص التي يصدرها الجهاز.

وأضافت المادة السابعة من اللائحة التنفيذية بأن تودع في الصندوق على سبيل الأمانة المبالغ التي تحصل بصفة مؤقتة تحت حساب الغرامات والتعويضات عن الأضرار التي تصيب البيئة، وهو نفس نص الفقرة الثانية من المادة (14) من قانون البيئة.

ومما لا شك فيه أن هذا التعداد الوارد بتمويل الصندوق بعد ميزة هامة جداً لضمان وجود مبالغ تكفي للوفاء بالغرض الذي أنشئ الصندوق من أجله و المتمثل أساساً في النهوض بالبيئة و الارتقاء بها. (٩٢)

وتكتملة لتحقيق هذا الهدف ، نجد المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة قد حددت الحالات التي يتدخل فيها الصندوق ، والتي تتمثل في:

(٩٢) د. وفاء حلمي أبو جميل: تشريعات حماية البيئة ، دراسة في قواعد المسؤولية المدنية ، دار النهضة العربية ، بدون طبعة ، القاهرة ، ٢٠٠١.

- ١- مواجهة الكوارث البيئية.
- ٢- المشروعات التجريبية والرائدة في مجال حماية الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث.
- ٣- نقل التقنيات ذات التكلفة المنخفضة والتي ثبت تطبيقها بنجاح.
- ٤- تمويل تصنيع نماذج المعدات والأجهزة والمحطات التي تعالج ملوثات البيئة.
- ٥- إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي.
- ٦- إنشاء وإدارة المحميات الطبيعية بهدف المحافظة على الثروات و الموارد الطبيعية.
- ٧- مواجهة التلوث غير معلوم المصدر.
- ٨- تمويل الدراسات اللازمة لإعداد البرامج البيئية و تقييم التأثير البيئي ووضع المعدلات والمعايير المطلوب الالتزام بها للمحافظة على البيئة.
- ٩- المشاركة في تمويل مشروعات حماية البيئة التي تقوم بها أجهزة الإدارة المحلية والجمعيات الأهلية ويتوافر لها جزء من التمويل من خلال المشاركة الشعبية.
- ١٠- مشروعات مكافحة التلوث.
- ١١- صرف المكافآت عن الانجازات المتميزة عن الجهود التي تبذل في مجال حماية البيئة.
- ١٢- دعم البنية الأساسية للجهاز وتطوير أنشطته.
- ١٣- الأغراض الأخرى التي تهدف إلى حماية أو تنمية البيئة التي يوافق عليها مجلس إدارة الجهاز.

وبتحليل هذا النص نجد أنه قد أورد حالات كثيرة لتدخل الصندوق هدفها الرئيسي هو حماية البيئة ، ولكنه لم ينص صراحة على الهدف الرئيسي للصندوق وهو تعويض المضرورين في الحالات التي لا يمكنهم فيها الحصول عليه ، وذلك باستثناء الجزئية الخاصة بمواجهة التلوث غير معلوم المصدر والذي يجب إضافة التعويض في هذه الحالة بنص صريح ، أيضا يجب إضافة تدخل الصندوق لتعويض المضرور في الحالات التي يكون فيها المسئول معسرا أو

عندما تتوفر في حقه إحدى حالات إعفائه من المسؤولية بصرف النظر عن إفساره أو يساره ، كذلك فإن الصندوق يجب أن يتدخل في الحالة التي يكون فيها المسئول مؤمنا على مسؤوليته و تتجاوز الأضرار قيمة المبلغ المحدد في عقد التأمين فهنا يتدخل الصندوق لتكملة التعويض فيما يجاوز الحد الأقصى للضمان.^(٩٣)

وعليه فإن صندوق حماية البيئة المصري وإن كان قد وضع إستراتيجية عامة لمواجهة أضرار التلوث، إلا أنه لم ينص صراحة على التعويض وهذا الأمر من أوجه القصور التي ينبغي تجنبها، لذا يجب تبني فكرة التأمين الإجباري كشرط للحصول على ترخيص مزاولة الأنشطة الضارة بالبيئة ، وكذلك يجب إعادة صياغة المادة المتعلقة بحالات تدخل صندوق حماية البيئة ليشمل كل الحالات التي يكون من شأنها تعويض المضرور تعويضا كاملاً^(٩٤)، وبذلك يتكامل الهدف الرئيسي من الصندوق وهو حماية البيئة بشقيها ، الحماية الوقائية والحماية التعويضية.

وإن الحالات الخاصة التي لا يقدم فيها التأمين ضمانات كافية ، تلعب فيها صناديق التعويضات دورا تكميليا ، ويكون ذلك ضروريا عندما تتجاوز قيمة الأضرار الناجمة عن النشاط الحد الأقصى لمبلغ التأمين المدد في العقد ، بمعنى آخر فإن صناديق التعويضات تهدف إلى تعويض المضرور تعويض كاملا عندما يكون قد تم تعويضه جزئياً ، ومن ناحية أخرى فإن المسؤولية في المجالات البيئية هي مسؤولية موضوعية وفي هذا النوع من المسؤولية فإن الحد الأقصى للتعويض لا يجوز تخطيه ، وبناء على ذلك فإن جميع الأضرار لا تصبح مغطاة إذا تجاوزت الحد الأقصى المسموح بتغطيته ، والجدير بالذكر أن اتفاقية لوجانو قد أحالت على التشريعات الداخلية بتحديد الحد الأقصى وفقا لهذه المسؤولية.^(٩٥)

فضلا عن فكرة التضامن وتغطية الأضرار التي يصعب معرفة المسئول عنها ، فإن صناديق التعويض تتمتع بخاصية السرعة مقارنةً بالإجراءات التي تستغرقها دعوى المسؤولية

(٩٣) د. سعيد السيد قنديل: مرجع سابق ، ص ١١٧، وايضا: د. وفاء حلمي أبو جميل: تشريعات حماية البيئة ، مرجع سابق.

(٩٤) د. سعيد السيد قنديل: مرجع سابق ، ص ١١٨، وانظر في ذلك ايضا: د. ياسر محمد فاروق المنياوى: المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨.

(٩٥) د. أحمد محمود الجمل: حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٨.

المدنية، وإن هذه الأخيرة تحتاج إلى إجراءات خاصة برفع الدعوى ، ومواعيد خاصة بالطعون سواء بالاستئناف أو بالنقض ، بالإضافة إلى الأجل الذي تستغرقه الخصومة في يد القاضي، فكل هذا يؤدي إلى صعوبة الحصول على تعويض في الأجل المعقول.

إضافة إلى أن فاعلية صناديق التعويض عن التلوث يمكن استخلاصها أيضا من كون هذه الآلية تغطي كافة الأضرار الناجمة عن التلوث خصوصا الأضرار الجسيمة التي يصعب تغطيتها بمقتضى نظام المسؤولية المدنية والتأمين عنها، وعليه فهناك العديد من الأضرار التي تبدو قواعد المسؤولية المدنية عاجزة عن تغطيتها تستجيب لها صناديق التعويض ، بالإضافة إلى كل هذه المزايا الفعالة ، فإن صناديق التعويض تغطي أضرار التلوث خارج أي أساس للمسؤولية سواء الخطأ أو المخاطر، مما يجعله نظاما قائما بذاته ، نظاما للتعويض يقوم على أساس ما يسمى بالضمان المالي الجماعي الذي تساهم فيه مخاطر التلوث لاسيما التلوث المفاجئ والكارثي والمزمن والأضرار البيئية الناجمة عن التلوث البترولي الذي تتسبب فيه ناقلات البترول.

وعليه فإن نظام التعويض يتدخل صناديق التعويض لا يهتم بمدى اعتبار هذا التسرب أو ضرر التلوث قانونيا أو غير قانوني عمديا أو غير عمدي، عاديا أو جسيما ، وإنما يكفي أن يكون هناك ضرر حتى يغطيه هذا الضمان^(٩٦)

الفرع الرابع

الأنظمة البديلة لتغطية مخاطر التلوث البيئي

(فكرة إدارة الأخطار الصناعية)

نظرا للقصور الذي يمكن أن يعتري نظام صناديق التعويضات فقد سعى كل من رجال القضاء والفقهاء سواء على المستوى المحلي أو الدولي إلى البحث عن أساليب الضمان البديلة وذلك إنصافا للمضروب وحماية البيئة حيث وجدت مجموعة من الأفكار المبتدعة من قبل هؤلاء تبنتها بعض القوانين المقارن ، مثل فكرة إدارة الأخطار الصناعية ، فقد يكون الخطر غير قابل للتأمين

(٩٦) د. خالد مصطفى فهمي: الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط ١ ، ٢٠١١.

من الناحية الفنية ، ولا يقبل عليه المؤمنون إلا بتغطية جزئية ، مما دفع البعض^(٩٧) إلى البحث عن الطرق البديلة للضمان التقليدي ، فوجدت تلك الفكرة والتي يقصد بها استقصاء مختلف المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المشروعات الصناعية العملاقة ، وتحليل مختلف الأساليب الممكنة لمواجهتها وتخفيض آثارها، وذلك بحثا عن الأسلوب الأكثر ملائمة والأكثر وفراً ، وهذه الفكرة البديلة أوجبتها الضرورة نظرا لزيادة تكلفة التأمين مع التزايد المستمر لأنشطة النشاط التكنولوجي الحديث^(٩٨)، وقد تمثلت وسائل لتحقيق هذه الإدارة في أسلوب الوقاية والمنع (أولا) وأسلوب الاحتفاظ بالخطر أو التأمين الذاتي (ثانيا):

أولا : أسلوب الوقاية والمنع:

لا ينكر أحد أن الوقاية المنعوية هي التي يكون الغرض منها منع أضرار التلوث البيئي من الحدوث أو الحد من آثارها وهي أفضل بكثير من الحماية التعويضية ، أي القائمة على قواعد المسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث التي وقعت ، فالوقاية من التلوث أفضل من علاج آثاره أو التعويض عنها بعد وقوعها.

وإذا كان التأمين يعمل على مجرد نقل الآثار المالية للخطر، فإن هذه الوسيلة تختلف عنه في الهدف إلى تجنب حدوث الآثار المالية للخطر أو العمل على تخفيض درجة احتمال تحقق ذلك الخطر وإذا ما تحقق هذا الخطر فإنها تعمل على تخفيض مدها ، وقد يقتضي ذلك إنفاق مبالغ مالية كبيرة بالنظر إلى درجة التقدم التكنولوجي التي بلغها المشروع أو المنشأة الصناعية ومن ثم توصف هذه الوسيلة بأنها قد تكون مكلفة في بعض الأحيان^(٩٩)

ويمكن القول أنه ليس في مقدور أي مشروع أو مؤسسة صناعية أن يحقق درجة أمان أو وقاية من تحقق خطر ما بصفة كلية ، وعلى هذا النحو فهذه الوسيلة لا تلغي الحاجة إلى نظام التأمين كلية، ولكنها تعتبر مكملا ضروريا لكل سياسة تأمينية ، فمن الممكن الوقاية من

(٩٧) د. أحمد محمود الجمل: حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية ، مرجع سابق.

(98) Christien Matmuse, Xavier Montaigne, management du risque, librairie vuibert, 1989, p17. paris ,

(٩٩) د. عطا سعد محمد حواس: الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث ، مرجع سابق، ص ٢٩.

المخاطر الضعيفة التي تتعدم إذا ما تم اتخاذ إجراءات وتدابير الوقاية ذات الفعالية ، والتي لا يؤثر اتخاذها على الحالة المالية للمؤسسة أو المنشأة^(١٠٠)

وتتميز هذه الطريقة بأنها تؤدي إلى توفير جزء من المبالغ المالية التي كان سيدفعها المشروع الصناعي لشركات التأمين مقابل تغطيتها للخطر لو نقل إليها بحالته، أي دون معالجة بهذه الطريقة أو الأسلوب ، وعليه جرت عادة شركات التأمين على تخفيض سعر القسط بنسبة ما تتخذه المشروعات الصناعية من وسائل للوقاية من الخطر الذي تتعرض له ، ومن ناحية أخرى فإن هذا الأسلوب يؤدي على المدى الطويل إلى تحسين صفة الخطر نفسها ، ومن ثم تحسين الدلالات التي تعطيها الإحصائيات عنه حيث يظهر فيها في صورة أفضل من حيث درجة تواتره وحجم الكارثة الناجمة عن تحققه بما يشجع شركات التأمين على وضع تعريف جديدة لتغطية أقل سعرا. (١٠١)

ثانيا :أسلوب الاحتفاظ بالخطر أو التأمين الذاتي:

إن اللجوء إلى هذه الطريقة لإدارة أخطار التلوث ، يبرره صعوبة تغطية بعضها تأمينياً أو عدم قبول الشركات تغطيتها إلا بشكل جزئي ، فالمشروع الصناعي قد يدير الخطر عن طريق الاحتفاظ به على عاتقه إما بصورة كلية أو جزئية إذا بدا له أن هذا الحل أكثر ملائمة بالنسبة له من التأمين أو إذا كان ليس هناك بديل غيره.

فبعد معرفة المخاطر الحقيقية يجب على المشروع الصناعي أن يوازن بينها وبين قدراته المالية ليعرف أي جزء من هذه المخاطر يمكن أن يحتتمل صيانته والاحتفاظ به على عاتقه دون نقله إلى شركة التأمين وقد يفضل المشروع الصناعي الاحتفاظ بالخطر كله على عاتقه أي يؤمنه ذاتيا إذا كانت قيمة أقساط التأمين مرتفعة جداً، وهو ما يحدث بالنسبة للمشروعات الكبرى التي ينتج عنها مخاطر كبيرة على البيئة ، فبدلاً من القيام بدفع مبالغ كبيرة لشركات التأمين كأقساط

(١٠٠) د. نبيلة إسماعيل رسلان: التأمين ضد أخطار التلوث، مجلة روح القوانين ، مرجع سابق ، ص ١٠٢٧ ، وانظر ايضاً: د. عطا سعد محمد حواس: الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث ، مرجع سابق ، ص ٣٠.

(١٠١) د. محمد شكرى سرور: مرجع سابق ، ص ٣٨.

يمكن أن يكون من الأفضل التحكم في هذه المبالغ بالعمل على توفيرها بطريقة أو بأخرى لإستخدامها عند تحقق الخطر. (١٠٢)

ويتميز هذا الحل بأنه بسيط ويستخدم بصفة خاصة لتمويل الشريحة الأولى من التعويضات الواجب سدادها عند وقوع حادث ما ينتج عنه إلحاق أضرار بالآخرين أو حتى الأضرار التي تلحق بالذمة المالية للمؤسسة (١٠٣)

ويعيب هذا الحل أنه عالي التكلفة وأنه يتم معاملته ضربياً ، ومن ناحية المبدأ يتم تقدير أقساط التلوث من قيمة أرباح المؤسسة الخاضعة للضرائب وذلك عندما يتم دفعها لضمان المخاطر التي يتعرض لها مختلف عناصر الأصول ولكن الأمر يختلف تماماً بالنسبة للأرصدة المخصصة للمخاطر المستقبلية (١٠٤)

وأياً ما كانت هذه الوسائل وأهميتها في معالجة أخطار التلوث فإنها لا تقدم معالجة كافية لمواجهة هذه الأخطار، ذلك أن أخطار تلوث البيئة قد تكون مأساوية ، في بعض الأحيان ، حتى أن أساليب الوقاية والتأمين الذاتي على ضرورتها لا تكون كافية فيه ، ولذلك تظل التغطية التأمينية لهذه الأخطار لها أهميتها و ضرورتها رغم ما قد تثيره مسألة مدى إمكانية تأمين المسؤولية ضد أخطار التلوث من صعوبات.

وعليه فبالرغم من المجهودات المضنية التي بذلتها الدول الصناعية الكبرى ، وعلى رأسها إنجلترا وفرنسا ، لاسيما في إيجاد سبيل تأمينية لتغطية مخاطر التلوث التي تتم تغطيتها من قبل النظم التقليدية للتأمين ، إلا أن المتتبع لهذه الأنظمة يلاحظ وجود العديد من القصور ، لأن بعض الحالات تبقى أحيانا دون تعويض بالرغم من وجود ضرر، كما هو الشأن بالنسبة للحالة التي يظل فيها مرتكب الضرر مجهولاً أو معسراً ، كما أن الاتفاقية الحالية وبعض القوانين الوطنية تقضي بتحديد مسؤولية مرتكب الضرر في مبلغ معين مهما كان حجم الضرر، إضافة

(١٠٢) د. عطاء سعد محمد حواس: الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث ، الدار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١١.

(١٠٣) د. نبيلة إسماعيل رسلان: التأمين ضد أخطار التلوث ، مرجع سابق ، ص ١٠٢٩.

(١٠٤) د. نبيلة إسماعيل رسلان: التأمين ضد أخطار التلوث ، مرجع سابق ، ص ١٠٣٠.

إلى أنه في بعض الحالات - مثل التلوث بواسطة الزيت ، فإن هناك احتمال بفقد المضرور كل الآمال في الحصول على التعويض كلياً وجزئياً.^(١٠٥)

ولكن بالرغم من القصور والصعوبات التي تواجهها هذه الأنظمة التأمينية بسبب التركيبة المعقدة للملوثات من جهة وتعقد المخاطر وتعددتها من جهة أخرى ، إضافة إلى الخاصية التدريجية للأضرار البيئية ، تعد بمثابة ثورة على نظام التأمين بمفهومه التقليدي وبما يتضمنه من أسس ومبادئ لا تتماشى حالياً مع طبيعة وخصوصية الأضرار البيئية ، يبقى على المهتمين بهذا المجال سواء مؤسسات أو دول مهمة تجاوز هذه الصعوبات بتطوير نظام التأمين في المجال البيئي.

وأخيراً فمهما بلغ ذلك البحث من مستوى علمي يذكر ، فإنني لا أدعي أنه قد إستوعب كافة جزئياته ، فالكمال لله وحده عز وجل ، والنقص من جملة البشر .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،،،

(١٠٥) د. أحمد محمود سعد: مرجع سابق ، ص ٣٣٨.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:-

- أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٤ .
- إسماعيل عبد الفتاح: تلوث البيئة مشكلة العصر ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٢٠ .
- أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة الإسلامى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٦ .
- إبراهيم أبو النجا: التأمين فى القانون الجزائرى ، الجزء الأول ، ط ٣ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، بدون سنة نشر .
- أحمد محمود الجمل: حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٨ .
- السيد محمد السيد أحمد الفقى: المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت ، المكتبة القانونية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ .
- جلال محمود إبراهيم: التأمين ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، بدون طبعة، القاهرة ، ١٩٩٤ .
- حميدة جميلة: النظام القانونى للضرر البيئى وآليات تعويضه ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠١١ .
- خالد مصطفى فهمي: الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط ١ ، ٢٠١١ .
- خالد السيد المتولى محمد: نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها فى ضوء أحكام القانون الدولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
- رضا عبد الحليم عبد المجيد: مدى جواز التأمين من الخطر الظنى ، القاهرة ، بدون سنة نشر .
- رمضان أبو السعود: أصول التأمين ، دار المطبوعات الجامعية ، ط ٢ ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ .
- زكى حسين زيدان: الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام ، دار الكتاب القانونى ، بدون سنة نشر .
- سعيد السيد قنديل: آليات تعويض الأضرار البيئية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ .

- سعيد سعد عبد السلام: مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٣ ،
- سحر مصطفى حافظ: الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة في مصر ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
- صلاح الدين عامر: القانون الدولي للبيئة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٢ .
- عطاء سعد محمد حواس : المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٧ ، المجلد الثاني ، عقد التأمين ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .
- فايز أحمد عبد الرحمن: أثر التأمين على الإلتزام بالتعويض ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ .
- محمد حسين عبد القوى: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، ٢٠٠٢ ، مطبعة النسر الذهبى .
- معمر رتيب محمد عبد الحافظ: القانون الدولي للبيئة ومظاهر التلوث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
- محسن عبد الحميد البيه: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٢ .
- ماهر جورجى نسيم: تلوث الأرض والماء والهواء ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .
- ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .
- مصطفى محمد الجمال: أصول التأمين (عقد التأمين)، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١ ، لبنان ، سنة ١٩٩٩ .
- محمود جمال الدين زكى: مشكلات المسؤولية المدنية ، الجزء الثانى، الإتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية ، مطبعة جامعة القاهرة ، ط١ ، سنة ١٩٩٠ .
- محمد شكرى سرور: التأمين ضد الأخطار التكنولوجية ، دار الفكر العربى ، بدون طبعة ، القاهرة ، ١٩٨٦ .
- محسن عبد الحميد البيه: التأمين من الأخطار الناشئة عن خطأ المؤمن له فى القوانين الفرنسى والمصرى والكويتى ، مجلة المحامى الكويتية ، السنة العاشرة ، الأعداد يناير/ فبراير/ مارس ١٩٨٧ .
- محمد على عرفه: شرح القانون المدني الجديد فى التأمين والعقود الصغيرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٠ ، مطبعة جامعة فؤاد الأول .
- نبيلة عبد الحليم كامل: نحو قانون موحد لحماية البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ .

هدى حامد قشقوش: التلوث بالإشعاع النووي فى نطاق القانون الجنائى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ .

هالة صلاح الحديثى: المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة ، دراسة تحليلية تطبيقية ، ط ١ ، دار جهيئة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٣ .

وفاء حلمي أبو جميل: تشريعات حماية البيئة ، دراسة فى قواعد المسؤولية المدنية ، دار النهضة العربية ، بدون طبعة ، القاهرة ، ٢٠٠١ .

ياسر محمد فاروق المنياوى: المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨ .

ثانياً: المراجع الأخرى:-

- 1- Ecré Naim Gisbert , les dimensions scientifiques du droit de l'environnement, bruyant nurpress, édition, 1999.
- 2- François Bavoilet, Droit de L'environnement industriel-Brumo werten sheag, Edition 1996.
- 3- Gilles J.Martin , réflexion sur la définition du dommage à l'environnement: le dommage écologique « pur » , collection du laboratoire de théorie juridique , volume 7, presse universitaire d'Ax-Marseill , 1995 , France.
- 4- Jacqueline Morand -Dévriller, le droit de l'environnement, 8ème édition, que sais-je, presse universitaire de France, paris, 2007.
- 5- Jean Philippe barrde – économie et politique de l'environnement, Pesse Universitaire Martine Rémond -Gouilloud du droit de détruire, essai sur le droit de l'environnement,
- 6- Jérôme Fromageau et Philippe Guttinger , Droit de L'environnement , Eyrolles , sans édition, Paris, 1993.
- 7- JM.LAVIELLE , Droit International de l'Environnement , 2eme Edition , ELLIPSES, paris , 2004.

ثالثاً: المقالات والبحوث باللغة الفرنسية:-

- 1- André Tunc, où va la responsabilité civile au Etats-Unis ,Revus internationale de droit comparé, vol 41, N°3, 1989.

- 2- Augusto Alemanno, le principe de précaution en droit communautaire: stratégie de gestion des risques ou risque de marché intérieur, droit de l'environnement, revue trimestriel, n°93, novembre 2001/09eme Année.
- 3- Geneviève Viney, l'avenir des régimes d'indemnisation sans égard à la responsabilité ; les cahiers de droit , n° 2, juin-sept 1998.
- 4- K.BARTENSTEIN, Les origines du concept de développement durable, la Revue Juridique de l'Environnement (RTE) , n° 03, 2005.
- 5- KISS (A), peut-on définir le droit de l'homme à l'environnement ? Rev. Juridique et environnement, n°1, 1976.
- 6- P.ICARD, le principe de précaution: exception à l'application du droit communautaire ? Revue Trimestrielle de droit Européen (RT Deur), DALLOZ, N° 03, 2002.

.....